والسُكونُ كانَ صَلْداً كالرَّحى

العزل والإفراد للاسرى الفلسطينين
في السجون الاسرائيلية
أيار 2008

רופאים לזכויות אדם - ישראל (ע"ר)
أطباء لحقوق ألانسان-إسرائيل
Physicians For Human Rights - Israel

ADDAMEER الضمير
مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان

مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان

والسُكونُ كانَ صَلْداً كالرحى

العزل والإفراد للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

العنوان مقتبس من أشعار طه محمد علي، إصدار دار الأندلس

רופאים לזכויות אדם - ישראל (ע"ר)
أطباء لحقوق ألانسان-إسرائيل
Physicians For Human Rights - Israel

كتابـة وتحقيـق: تال اسيف وسحر فرنسيس
التحـريـــــــر: تال اسيف
استشارة مهنية: دكتور زئيف فينر
ترجمـــة: أسعد ريان

الشكر للدكتور زئيف فينر، على الاستشارة المهنية، وللدكتورة روحاما مرتون والمحامي يوهانا ليرمان على ملاحظاتهم القيمة.

الفضل في كتابة هذا التقرير تعود للمنحة الدراسية التي قدمت لتال اسيف من قبل برنامج عميتي افراط للعدل الاجتماعي التي تعمل باسم منظمة " شتيل ".

الفضل في عمل قسم المعتقلين في جمعية أطباء لحقوق الإنسان يعود إلى المؤسسات التالية:

The Amberstone Foundation, Christian Aid, the Naomi and Nehemiah Cohen Foundation, Diakonia, the Ford Foundation, Medico International Germany, Secretariat-Mu'assasat.

الفهرس

- المقدمة 5
- العزل والإفراد 9
- نضال منظمة أطباء لحقوق الانسان ضد موضوع العزل 12
- معطيات حول ظروف العزل في اسرائيل والعالم 13
- ظروف الاعتقال في العزل في السجون الاسرائيلية 16
- التعطيل والاهمال في تقديم العلاج النفسي 23
- الاثار الجسدية للاحتجاز في العزل 35
- تناقض الولاءات 36
- الأطباء النفسيون 38
- تحليل قوانين السجون المتعلقة بالعزل من زاوية قانونية 40
- التمثيل القانوني للمعتقلين الفلسطينيين الموجودون في حالة عزل 44
- استنتاجات وتوصيات 46
- رد مصلحة السجون العامة 49
- رد وزارة الصحة 59

مقدمة

هذا التقرير، هو نتاج عمل مشترك لمؤسسة «الضمير» وجمعية «اطباء لحقوق الانسان»، من اجل الحفاظ على حقوق المعتقلين[1] الفلسطينيين. وضد نظام العزل الذي يصيب بالضرر الصحة النفسية والجسدية للمعتقلين. واهداف هذا التقرير هي كما يلي:

- فحص اسلوب استخدام العزل في السجون في اسرائيل.
- فحص ظروف اعتقال المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في حالة عزل في اسرائيل والعلاج الطبي المقدم لهم.
- المقارنه بين ظروف الاعتقال في العزل في اسرائيل، وبين ظروف الاعتقال في العزل في دول اخرى في العالم.
- التحذير من حالات خرق حقوق الانسان وقواعد المهنة الطبية، التي تُغلِب مصلحة المريض على الاعتبارات الامنية وغيرها.
- اقتراح اساليب عمل بديلة ومتابعة فئة المعتقلين المحتجزين في العزل.

يستند التقرير الى ١٩ شهادة من المعتقلين (لا زال ١٧ منهم في حالة عزل) وعدد من الذين اعتقلوا في العزل واخرجوا قبل فترة قصيرة.وقد تم جمع الشهادات عبر استفتاء تطرق الى ظروف الاعتقال، والعلاج الطبي والنفسي، واتصال المعتقلين بالعالم داخل السجون وخارجها.بالاضافة لذلك يستند التقرير الى توجهات وصلت الى جمعية «اطباء لحقوق الانسان» والى مؤسسة « الضمير »، من معتقلين، احتجزوا او لا زالوا محتجزين في العزل، والى ملفات طبية ونفسية للمعزولين، والى زيارة اخصائيين نفسيين من قبل «اطباء لحقوق الانسان» لهؤلاء المعتقلين.

ان عشرات المعتقلين يتم احتجازهم سنوياً في السجون الاسرائيلية بشكل انفرادي، كعقاب لهم على مخالفات انضباطية، او بحالة عزل لأسباب تتعلق بأمن الدولة، او بأمن السجن، او بأمن المعتقلين. والعزل معناه احتجاز المعتقل لوحده في غرفة معزولة، يمنع من خلالها من الاتصال بالمعتقلين الاخرين، او احتجاز معتقل في غرفة معزولة مع معتقلين اخرين، إستوجبت الضرورة احتجازهم ايضاً في العزل.

1 مجموعة المعتقلين تضم كل انواع المعتقلين والاسرى المحتجزين لدى مصلحة السجون العامة.

ان هذا التقرير يعالج قضية عزل المعتقلين الفلسطينين لسببين اساسيين: الاول، ان الشكاوى التي وصلت الى « اطباء لحقوق الانسان » كانت بغالبيتها ان لم تكن جميعها من معتقلين فلسطينيين، والثاني، بسبب حقيقة ان المعتقل القلسطيني المحتجز في العزل يعاني من تفاقم العزل البنيوي القائم بحد ذاته تجاه مجموع المعتقلين الفلسطينين - الانقطاع المفروض عليهم عن مجتمعهم وابناء عائلاتهم، والناتج عن مجرد كونهم معتقلون في اسرائيل، والقيود المفروضة على الاتصال الممكن مع ابناء عائلاتهم ومع العالم الخارجي.

وخلال أكثر من عشر سنوات تابعت منظمة أطباء لحقوق الإنسان ومؤسسة الضمير وآخرون، ظروف اعتقال المعتقلين الفلسطينيين. ومن خلال توثيق القيود التي تفرضها مصلحة السجون وسلطات الأمن في مواضيع مختلفة – تقييد او منع زيارات العائلات، منع الاتصال التلفوني بين المعتقلين وعائلاتهم وأصدقائهم، قيود مختلفة على تلقي الرسائل، والصحف والكتب وضرورة التنسيق المسبق لزيارة المحامي، وذلك على الرغم من توفر زيارات للمحامين لمعتقلين آخرين، بشكل عاجل وفي ساعات معدة لذلك وبدون تنسيق مسبق، وكما يتبين أيضا وجود سياسات موجهة لخلق فصل بين المعتقلين الفلسطينيين ومجتمعهم. وان جميع الادعاءات التي ستطرح في التقرير حول أضرار سياسة العزل كما تطبق اليوم، لا زالت ادعاءات حقيقية تجاه كل معتقل أي كان.

ويبدو ان المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في العزل ينقسمون إلى مجموعتين أساسيتين:

الاولى: تتضمن معتقلين محتجزين في العزل لأسباب أمنية، **والثانية:** تتضمن معتقلين يعانون من مشاكل نفسية[2]. وان خدمات الصحة النفسية في السجون في إسرائيل غير كافية، لأنها لا تقدم سوى علاج دوائي بدون علاج مساعد عبر الحديث مع طبيب نفسي، ان الوضع خطير جداً بالنسبة للمعتقلين الفلسطينيين بسبب مشكلة اللغة في علاج الحالات المرضية

2 يجب الإشارة إلى أن التفريق بين المعتقلين المحتجزين في العزل لأسباب أمنية وبين المعتقلين المحتجزين في العزل لمواجهة مشاكلهم النفسية تم بناءاً على تقديرات أطباء لحقوق الإنسان، وليس بناءاً على معطيات تلقيناها من مصلحة السجون العامة. وبذلك فانه من المحتمل ان المعتقلين الذين احتجزوا في العزل لأسباب أمنية اخذوا مع الزمن يعانون من مشاكل نفسية. وفي رد مصلحة السجون العامة على هذا التقرير بتاريخ ١١-١٢-٢٠٠٧. ادعت مصلحة السجون أن المشكلة النفسية بحد ذاتها لا تشكل سبباً لاحتجاز (السجين) في العزل. ولكن كما تدعي مصلحة السجون، إن المعتقلين المحتجزين في العزل لأسباب أمنية، مثل منع إضرار المعزولين بباقي السجناء أو بأنفسهم، ولكن الإضرار بالمعتقلين الآخرين أو بأنفسهم، أو الخوف من ذلك ناتجة أحيانا من مشاكل نفسية للمعزولين والذين يحتجزون في العزل لغياب العلاج النفسي المناسب.

لديهم، حيث ان الأطباء النفسيين لا يتكلمون بأغلبيتهم العربية، وان التعاطي مع المعالجين يتم من خلال مترجم من طاقم إدارة السجن، الأمر الذي يؤثر على عنصر الثقة غير الموجود أصلا بين المعتقل وطبيبه. وبالإضافة لذلك، فان المعتقلين الفلسطينيين يشكلون جزء من الجمهور الغريب لطواقم الصحة النفسية والذي لا تعتبر مفاهيمه الاجتماعية كمفاهيم معروفة لهذه الطواقم، الأمر الذي يضيف المزيد من العقبات أمام العلاج النفسي الجيد، كما ان المعتقلين الفلسطينيين لا يحظون بخدمات المرشدين الاجتماعيين الذين يقدمون شبكة دعم إضافية للمعتقلين الجنائيين، وهكذا في العمل من اجل العثور على بدائل علاجية وأمنية اقل ضرراً، تستخدم سلطات السجن والامن العزل كتبرير للفشل.

العزل والإفراد

في سياق التقرير، سيتم عرض تحليل قوانين السجون المتعلقة بالعزل من زاوية قانونية، وفي هذه المرحلة سنقدم بشكل مختصر تعريفات لقوانين السجون في العزل والإفراد، ونشاطات منظمة أطباء لحقوق الإنسان المتعلقة بالعزل، وعلى الرغم أن هذا التقرير يتمحور حول مفهوم العزل إلا انه من المهم التطرق بشكل مختصر للإفراد، والفرق بينه وبينه العزل.

أ. الإفراد

المادة ٥٦ من قانون مصلحة السجون (الصيغة الجديدة) لعام ١٩٧١، عددت ٤١ مخالفة انضباطية، تنطبق على جميع انواع المعتقلين المحتجزين في مصلحة السجون، والتي تستوجب فرض عقوبة الإفراد على مرتكبيها. وحسب القانون. فان أصحاب الصلاحية في الحكم على أي معتقل مرتكب لمخالفة انضباطية بالإفراد، لفترة لا تزيد عن سبعة ايام هم: مدير مصلحة السجون ومدير السجن او سجان بدرجة ضابط فما فوق، فوضهم مدير السجون العامة بذلك، وان هذه الصلاحية توسع الصلاحيات الممنوحة لمن هو مخول بالأمر لحجز شخص ما في الحجز الانفرادي، حيث ان هذه الصلاحيات هي من صلاحيات المدير، وان مدير السجن مخول صلاحية فرض عقوبة قصوى لـ ١٤ يوم حجز انفرادي، شرط ألا تزيد أية فترة حجز متواصلة في الحجز الانفرادي عن سبعة ايام.

إن المادة أعلاه تتضمن مخالفات ذات تعريفات عامة، مثل إحداث ضجة بدون داع، أو أي عمل، أو تصرف، أو إخلال بالنظام أو إهمال يسيء إلى النظام العام أو إلى الانضباط حتى لو لم يتم تفصيلها في أحكام سابقة. ومن هذه التعريفات يتبين انه لا يوجد قيود على ما يعرف بالإساءة للنظام العام، وان الأعمال التي بإمكان أي سجان أن يحكم عليها بالحجز الانفرادي لمدة سبعة أيام هي كثيرة جداً.

إن عقوبة الإفراد سوياً مع فرض غرامة مالية، هي عقوبة قديمة جداً ضد المعتقلين الفلسطينيين في السجون في إسرائيل[3]، وبكون الإفراد يشكل وسيلة عقاب متطرفة قد تضر

3 لا يوجد بايدينا معطيات حول قدم استخدام عقوبة الافراد تجاه المعتقلين الذين هم ليسوا فلسطينيين.

بالصحة النفسية والجسدية للمعتقل، فإننا نرفض الاستخدام الجارف لهذه العقوبة من قبل مصلحة السجون العامة.

وزيادة على الإفراد والعزل المتخذة في مراحل تنفيذ المسجونية، فان العزل والإفراد هي إجراءات اعتيادية في فترة التحقيق. والتي تجري بشكل مباشر دائماً بعد الاعتقال. وفي معظم الحالات فان المعتقل الفلسطيني يحتجز في فترة التحقيق، لفترات مختلفة في حالة عزل مطلق. وان سلطات الأمن بامكانها منع المعتقل من الالتقاء بمحاميه لفترات مختلفة قد تصل إلى ٩٠ يوم حسب القانون العسكري، وان هذا المنع قد يشمل ممثلي الصليب الأحمر والذين هم حسب الاتفاق مخولون صلاحية زيارة المعتقلين الفلسطينيين وهم في التحقيق. وهكذا فان المعتقل الفلسطيني ينقطع كلياً عن العالم الخارجي لفترة طويلة.

ولكن موضوع هذا التقرير هو العزل كما يعرَف في أنظمة مصلحة السجون وفي القانون.

ب. العزل

حسب قانون مصلحة السجون (الصيغة الجديدة) لعام ١٩٧١، فان عزل المعتقل يتم للأسباب التالية:

- أمن الدولة.
- أمن السجن.
- الحفاظ على سلامة وصحة المعتقل أو المعتقلين الآخرين.
- منع الإضرار الحقيقي بالانضباط أو بنظام الحياة المتبع في السجن.
- منع مخالفة عنف، وهي مخالفة تتضمن في القانون النضال ضد منظمات الإجرام، أو مخالفة صفقة مخدرات.

وكما ورد أعلاه، فإن المعتقل في العزل قد يكون محتجز في غرفة بمفرده (عزل مفرد)، أو مع سجين آخر (عزل مزدوج) أو مع معتقلين آخرين يستحقون الاحتجاز في العزل. ولكن أحدا من المعتقلين الذين قدموا شهادات لهذا التقرير لم يحتجز في العزل مع أكثرمن معتقل واحد. وفي هذا التقرير فإننا نتطرق بشكل أساسي إلى المعتقلين المحتجزين في العزل بشكل مفرد.

وعلى العكس من الإفراد الذي يعتبر عقاب لمخالفة انضباطية، يعرف العزل من قبل مصلحة السجون كوسيلة وقائية. ففي العزل، تعتقد مصلحة السجون العامة، أن ظروف الاحتجاز مشابهة لظروف المعتقلين العاديين، ما عدا الإضطرارات الناجمة عن مجرد الوجود في العزل. ولكن المعتقل الموجود في العزل المفرد يحتجز لوحده لمدة ٢٣ ساعة في اليوم.

والشخص الوحيد الذي يتصل به بشكل يومي هو السجان. وان الردود النفسية الخطيرة وأحيانا غير المتوقعة التي تنتج عن العزل في أعقاب الانقطاع عن البيئة المحيطة والمجتمع، تتناقض مع تعريف العزل كوسيلة وقائية.

ومن المهم الإشارة إلى أن استخدام مصلحة السجون لمفهوم العزل، كوصف للإجراء الذي يحتجز من خلاله المعتقل في الزنزانة، التي لا تحتوي شيئاً غير الفرشة. وباستخدام مفهوم "العزل" لوصف عزل معتقل عن المعتقلين الآخرين للحفاظ على أمنه. أو امن المعتقلين الآخرين، أو امن السجن، أو امن الدولة، يتكون انطباع وكأن العزل وسيلة مشروعة، ويقلل من الأبعاد الخطيرة للعزل، على الصحة النفسية والجسدية للمعتقلين. إن ظروف الاحتجاز في الغرف المستخدمة لعزل المعتقلين لغرض العقاب، هي أصعب من ظروف الاعتقال في غرف العزل العادية، ولكن مع ذلك فان استمرار الاحتجاز في العزل المتواصل قد يتسبب بأضرار نفسية وجسدية خطيرة وغير قابلة للعلاج، يصعب على المعتقلين تحملها. إن استخدام كلمة العزل تجاه الأشخاص المحتجزين في العزل المنفرد أيضا، تموه الفرق بين الأنواع المختلفة للعزل – منفرد وجماعي – ويقلل من خطورة العزل المفرد. ومع ذلك فإننا في هذا التقرير سنستخدم مفاهيم مصلحة السجون لغرض التوضيح، وللتمييز بين إجراءات الإفراد وإجراءات العزل.

نضال منظمة أطباء لحقوق الإنسان ضد موضـوع العـزل

في سنة ١٩٩٥ قدمت منظمة أطباء لحقوق الإنسان، سوياً مع مركز حماية الفرد اعتراض ضد موضوع عزل السجناء (اعتراض رقم ٩٥-٢٠٨٩ عزل السجناء) ضد وزير الشرطة ومدير مصلحة السجون العامة، وفي الاعتراض طلبنا إلغاء المادة ٢١ لعام ١٩٧٨، من أنظمة مصلحة السجون، والتي سمحت بإجراء عزل سجين لفترة غير محددة (بإقرار مدير مصلحة السجون العامة). أو وضع صيغة جديدة لهذه المادة، كما طلبنا إجراء مراجعة قانونية لإجراءات العزل لمنح المعتقل حقوق الاستماع والادعاء في سياق إجراءات العزل، وتوفير ظروف معيشية بحدها الأدنى له.

وفي أعقاب الاعتراض عين المدعى عليهم طاقم لغرض فحص قضية العزل وإعداد مقترح قانوني في الموضوع. وبعد نشر مذكرة قانونية تضمنت نقد قانوني لقضية العزل وأعطت حقوق الاستماع والادعاء للسجين، وبعد أن تبلورت نوايا لتنظيم الأوضاع المعيشية بحدودها الدنيا، تم شطب الاعتراض في حزيران ١٩٩٨، بناءاً على طلب المعترضين والمدعى عليهم. وفي سنة ٢٠٠٠. شرع في الكنيست قانون لتعديل قانون مصلحة السجون والذي حدد أنظمة رقابة داخلية وخارجية على موضوع العزل. وفيما حدد القانون ورد أن استخدام العزل يتم كمخرج أخير. وملزم بقرار قاضي في عزل مفرد لأكثر من ٦ اشهر وبعزل مزدوج لأكثر من ١٢ شهر. وكذلك حدد الحق في الاستماع للمعتقل في إجراءات قرار العزل. وفي أعقاب هذا الاعتراض انخفض عدد المحتجزين في العزل بشكل جوهري.

ولكن، في أعقاب تعديل القانون في عام ٢٠٠٦، تم توسيع معايير احتجاز المعتقل في العزل، وتم توسيع الصلاحيات للمخولين صلاحية فرض عقوبة العزل، وألغيت أنظمة الرقابة الإضافية على العزل. واستمرت منظمة أطباء لحقوق الإنسان في تلقي شكاوى من المعتقلين الذين احتجوا على وضعهم النفسي الصعب وعلى العلاج النفسي الذي تشوبه الكثير من النواقص. وعلى العزل الاجتماعي المطلق بين جدران السجن.

معطيات حول ظروف العزل في إسرائيل والعالم

بناءاً على المعطيات التي تم تلقيها من مصلحة السجون العامة، في ٢١ كانون اول ٢٠٠٦، تبين انه حتى هذا التاريخ لم يوجد فرق بين نسبة المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في العزل وبين نسبة المحتجزين الذين هم ليسوا فلسطينيين. وان العدد الإجمالي للمعتقلين الذين احتجزوا في العزل في السجون في كانون أول ٢٠٠٦ هو ١٣١ حيث (بلغ عدد المعتقلين الكلي في ذلك التاريخ ٢٠,٧٤٠) ومن بين مجموع المحتجزين في العزل في كانون اول كان ٥٠ معتقل فلسطيني. ومن بين هؤلاء الفلسطينيين المحتجزين في العزل كان ٣٠ معتقل في حجز مفرد و٢٠ معتقل في حجز مزدوج. (وكان العدد الإجمالي للمعتقلين الفلسطينيين حتى ذلك التاريخ هو ٩,٦١٤) وبذلك فان ٦٥٪ من مجموع الفلسطينيين الذين احتجزوا في العزل في ٢٠٠٦، احتجزوا في العزل المنفرد، ومن بينهم الثلث تقريباً احتجزوا في العزل المتواصل لمدة تزيد عن سنة، (وبخصوص أنواع المعتقلين الآخرين، لا يوجد بأيدينا معطيات تتعلق بنسبة المحتجزين في العزل المفرد وطول فترة احتجازهم).

ان المعتقلين الفلسطينيين الذين ردوا على الاستبيانات احتجزوا في العزل لفترات طويلة. بدءاً من خمسة اشهر إلى ثلاثة وعشرون سنه. ومن هذه الناحية فان إسرائيل توجد في مجموعة واحدة مع تونس والولايات المتحدة المعروفات بانتهاكهن لحقوق الإنسان بالنسبة للمعتقلين.

ففي تونس، التي تعتقل السجناء السياسيين في ظروف تتعارض مع المعايير الدولية، فان المعتقلين يحتجزون هناك أحيانا لمدة ١٣ سنة في العزل[٤].

ومقابل ذلك توجد نماذج لبلاد تحافظ بشكل جيد على صحة وحقوق المعتقلين المحتجزين في العزل. وفي الولايات المتحدة يحتجز معتقلون في العزل لفترات غير محددة ولسنوات عديدة[٥].

4 Tonisia: long term solitary confinement of political prisoners, Humanrights watch ,july 2004 ,htt://hrw.org /reports/2004\tunisia 0704/tunisia0704.pdf,p21

5 cold storage: super –maximum security confinement in India, human rights watch October 1997, http //www.hrw.org/reports/1997/usind./

النرويج:

في النرويج. يستمر العزل لمدة تزيد عن العام فقط إذا طلب المعتقل نفسه ذلك[٦]. وفي قسم العزل في احد السجون، والذي يحتجز به سجناء يؤثرون تأثير سلبي على الآخرين، أو أنهم قد يقومون بعملية هرب، يوجد تحت تصرفهم غرف تمرين وغرف حواسيب ومنظومات من أنواع مختلفة والذي يستطيعون المكوث في أطرها بشكل جماعي[٧]

فنلندا:

يفيد تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. والتعامل المهين او العنيف، الذي يستند إلى زيارات في سجون فنلندا، إن العزل في فلندا والتي هي ليست عقوبة تتم في حالات خارقة جداً وبشكل عام لا تزيد عن شهر [٨].

السويد:

يفيد تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. والتعامل المهين او العنيف، والذي استعرض عدة سجون في السويد والتي يعرف عنها التعامل الإنساني مع المعتقلين. والتي ألغت العزل كعقوبه في عام ١٩٧٦، أن المعتقلين يوضعون في العزل لمدة أسبوعين كحد أقصى، عندما يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين.او يعرضون النظام للخطر في السجن. والقانون يلزم باجراء فحص لقرار العزل كل عشرة ايام.

ومع ذلك، فان المعتقلين الذين يرغبون في التواجد في العزل، يحتجزون به لفترات طويلة تصل لعدة سنوات. والمعتقلين المتوقع هربهم او المتوقع منهم تنفيذ جرائم داخل السجن يحتجزون في العزل لمدة ٤-٦ سنوات. ولكن هؤلاء المعتقلين يستطيعون البقاء سوياً في مجموعات من ٢-٣ وتحت تصرفهم غرفة لياقة وتلفزيون ومن حقهم العمل والتعلم.

---

6 The visit the execution of sentences act ,Norwegian prison Service.p.12

7 Report to the Norwegian Government on to Norway carried out by the European committee for the prevention of torture and inhuman or Degrading Treatment or punishment (CPT) FROM 27 JUNE to(7) July 1993 ,p.34

8 لمعاينة تقارير اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب او التعامل المهين او العنيف انظر -www.cpt.coe.int/en/hudoc cpt.htmo report to the finnish Government on the visit to Finland carried out by the European committee for the prevention of torture and inhuman or Degrading Treatment or punishment (CPT)from 7 to 17 September 2003 ,p.38

وعلى الرغم من الغاء عقوبة العزل في السويد فان السجن السويدي كوملا مثلاً يحتوي على قسم للمعتقلين " العنيفين " ويحتجز به في حالة عزل معتقلين ارتكبوا مخالفات انضباطية او كهؤلاء الذين يعرض وجودهم النظام الانضباطي في السجن للخطر. وان الاحتجاز في ظروف كهذه يستمر لمدة ستة اشهر وفي هذا القسم ايضاً يستطيعون قضاء جزء من وقتهم في مجموعة ويستطيعون القيام بنشاطات رياضية مختلفة[9].

9 report to the Sweden Government on the visit to Sweden carried out by the European committee for the prevention of torture and inhuman or Degrading Treatment or punishment (CPT)from 5-14 May 1991 ,pp33-35 ومع ذلك من الضروري الاشارة الى ان السويد والنرويج تعرضتا للنقد القاسي من اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب والاهانه والعنف على استخدام اسلوب عزل المعتقلين ولهذا الغرض انظر:
Peter schaff Smith ," prisoners and human Rights : the case of Solitary confinement in denmark and the u.s from 1820suntil today Stephanue Lagoutte , hans-otto Sano and peter schaff smith (eds) human rights in Turmoil: facing threat consolidating achievements ,Martinus Nijhoff Publishers/ Bill Academic.2006.p.238

ظروف الاعتقال في العزل في السجون الاسرائيلية

من المهم المعرفة، بانه يوجد فرق بين ظروف الاعتقال في زنزانه تستخدم للحبس الانفرادي وبين الاعتقال في غرف العزل، فالمعتقلين المحتجزين بشكل انفرادي منقطعون بشكل مطلق عن العالم الخارجي. فهم محتجزون في زنزانه فارغة، لا تحتوي على شيء غير الفرشة، ومن غير المسموح لهم أخذ اي شيء معهم الى الحجز الانفرادي غير ملابسهم، ومن غير المسموح ادخال جهاز تلفزيون او صحف الى غرف العزل الانفرادي. ويحتجز المعتقلون في هذه الزنازين بدون ان يتوفر لهم منافع (مراحيض وحمامات) طوال ساعات اليوم، وهم بحاجة الى الصراخ طوال الوقت على السجانين، وانتظارهم للحضور واخذهم الى غرف المنافع.

ان غرف العزل في اقسام مختلفة في السجون متشابهة من حيث الحجم، حيث ان حجم الغرف يتراوح بين ١,٥٠ - ٢ متر، وبين ٣ - ٣,٥ متر، والغرف تحتوي على مراحيض وحمامات غير معزولة عن الغرف، ويقوم المعتقلون دائماً بعزل المرحاض والحمام عن الغرفة بستارة، وباب الغرفة يكون مصنوع على الاغلب من الحديد، وفي القسم السفلي من الباب توجد فتحة يدخل من خلالها السجانون اطباق الاكل، وكنتيجة لذلك لا يتمكن السجناء من اجراء اتصال بالعين مع معتقلين آخرين في قسم العزل او حتى مع السجانين. وفي بعض السجون تصنع الابواب في غرف العزل من الشبك الحديدي التي تمكن السجناء من الاتصال بالنظر مع بعضهم البعض.

وفي الغرفة توجد بشكل عام نافذة بحجم ٥٠ × ١٠٠ سم، وهي في اغلب الاحوال لا تسمح بدخول النور والهواء الكافي، وقد ابلغ احد المعتقلين ان غرفته لا يدخلها النور او الهواء من الخارج، وانه كان يضطر الى الاعتماد على ضوء الكهرباء طوال ساعات الليل والنهار وعلى مدى اشهر.

وغالبية المعتقلين يفيدون بان الصراصير والفئران تنتشر في هذه الغرف. وان المعتقلين المحتجزين بشكل انفرادي يتواجدون لوحدهم لمدة ٢٣ ساعة في اليوم ويخرجون الى النزهة

اليومية لوحدهم لمدة ساعة، وابلغ احدهم ان النزهة اليومية المعدة له حددت في ساعات الصباح الباكر قبل طلوع الشمس، وانه على الرغم من احتجاجه على ذلك رفضت إدارة السجن تغير ساعة النزهة اليومية المحددة له. وفي ساعة النزهة يخرج المعتقل إلى الساحة وهو مقيد بيديه ورجليه، وأحيانا تزال القيود خلال وقت النزهة اليومية، ولكن في اغلب الحالات التي فحصت من قبلنا كان المعتقلون مقيدون خلال ساعات النزهة اليومية، في أيديهم، وأحيانا في أرجلهم.

وفي جميع حالات نقل المعتقل من غرفة الحجز الانفرادي الى أي مكان آخر كان المعتقل مقيداً بيديه ورجليه ومصحوباً بسجان برتبة ضابط. بما في ذلك حالات الخروج للقاء المحامي. وهنا تجدر ألإشارة إلى أنه في حالات قيام محامون من قبل جمعية « اطباء من اجل حقوق الإنسان « بزيارة لأحد المعتقلين، بقي المعتقل مقيداً خلال فترة الزيارة، والمعتقل الذي يتواجد مع معتقل آخر في حالة عزل يخرج معه الى النزهة اليومية لمدة ساعة مع كون باقي ظروف النزهة متشابهة.

ويسمح للمعتقلين في حالة العزل بحيازة جهاز تلفزيون، أو راديو، وشوكة كهربائية وابريق كهربائي، ويشترون جميع ما يلزمهم على حسابهم من الكنتينا، وأحيانا تفرض عليهم عقوبة عدم حيازة أجهزة كهربائية مثل التلفاز.

وبإمكان المعتقلون الفلسطينيون تلقي الكتب عن طريق الصليب الأحمر وعن طريق عائلاتهم خلال الزيارة، ولكن توجد دائماً قيود من جانب السجن على نوع الكتب وعددها. وهم يتلقون الصحف باللغة العربية مجاناً. مثل صحيفة القدس، ولكن باقي الصحف بالعبرية او بالإنجليزية توزع فقط للمشتركين. والصحف تصل دائماً متأخرة وتكون مواضيعها وأخبارها قد فقدت قيمتها.

يسمح للمعتقلين الفلسطينيين في السجون في إسرائيل، بالتعلم فقط في الجامعة المفتوحة الإسرائيلية ولا يستطيعون مواصلة التعليم في الجامعات التي كانوا يتعلمون بها قبل الاعتقال. حتى لو وافقت الجامعة على ذلك. وقد تواصل نضالهم لإلغاء أو تغيير هذا الترتيب سنين طويلة بلا نجاح. وتدعي مصلحة السجون العامة انه لا تستطيع السماح للسجناء الفلسطينيين بالمشاركة في البرامج التعليمية في الجامعات العربية لأسباب أمنية. والمعتقلون

الفلسطينيون المحتجزون في العزل لا يستطيعون التعلم حتى في الجامعة المفتوحة.

وأبلغ غالبية المعتقلون عن ان الطعام الذي يقدم من قبل مصلحة السجون غير كافٍ. من حيث الكمية ومن حيث النوعية أيضاً. ويشتري المعتقلون غالبية طعامهم من الكنتينا، ويطبخون من جديد الطعام المطبوخ المقدم لهم من مصلحة السجون العامة. وفي حالة إغلاق حساب الكنتينا لأحد المعتقلين، كما يحصل للعشرات منهم، يصبح موضوع الاكل اكثر اشكالاً بالنسبة له. وحسب اقوال المعتقلين، فان الطعام الذي تزوده لهم مصلحة السجون لا يتلائم مع الاحتياجات الطبية التي يتطلبها المرضى منهم فالمعتقل « ع » الذي يعاني من مشكلة الدهون في الدم ويتلقى ادويه لذلك يبلغ انه لا يتلقى طعام قليل الدهون من السجن.

ان مصلحة السجون لا تزود المعتقلين بمواد صحية حيوية مثل معجون الاسنان، وفقط السجناء الذين اغلق حساب الكنتينا الخاص بهم يتلقون مواد صحية حيوية لهم ولتنظيف الغرفة. وحسب اقوال المعتقلين فان المواد الحيوية زودت لهم حتى العام ٢٠٠٠. ولكن منذ تلك السنة طرأ انخفاض كبير على تزويد هذه المواد وجميع المعتقلين ابلغوا انهم يتلقون من ادارة السجون فقط نصف لتر من سائل تنظيف البلاط. وباقي الاحتياجات الشخصية بما فيها الاحتياجات لتنظيف الغرفة يشترونها على حسابهم الشخصي.

قرارات المحاكم الإسرائيلية تحدد ان الاعتقال لا يبرر الإضرار بحق الإنسان في الاحترام، وهو حق محمي في دولة إسرائيل بقانون أساس: «كرامة الإنسان وحريته» : «**حقاً أن السجن يقيد الانسان بعض الشيء، بحكم كونه مصادرة للحرية، لكنه لا يبرر في جوهره الإضرار بكرامة الإنسان. يجب إجراء اعتقال يحافظ على الكرامة الإنسانية للسجين. وان أسوار السجن يجب أن لا تفصل بين السجين وصورته الإنسانية، ويجب أن لا يتحول السجن الى معتقل، وغرفة السجين يجب أن لا تتحول إلى علبة مغلقة. ومع كل المصاعب المرتبطة بالأمر فان المجتمع المتحضر ملزم بالحفاظ على الحد الادنى من المستوى الإنساني لظروف السجين. ولن نكون إنسانيين إذا لم نضمن مستوى إنساني للسجناء في مجتمعنا. ويجب عدم تحقيق أهداف العقوبة الجنائية بواسطة الإضرار بكرامة السجين وصورته كانسان**»[10].

10 اعتراض ٨٤/٥٤٠-٥٤٦ يوسف واخرين ضد ادارة السجن المركزي في يهودا والسامرة.

ومن بين الظروف الإنسانية بحدها الادنى التي تمكن من الحياة الإنسانية الحضارية».

ممكن ذكر الأكل والماء للشرب والملابس والفراش للنوم والهواء الحر للتنفس والسماء للنظر اليها[11]. وبالاضافة لذلك قررت محكمة العدل العليا انه «**من الجدير به ان يتم تحصين حقوق الاسير في ضوء الشمس والهواء والتهوية في التشريع القانوني**»[12].

إن المعايير النموذجية الدنيا للتعامل مع السجناء تحدد في المواد ١٤-٩ ظروف الغرف التي يحتجز بها المعتقلون. وتحدد هذه المواصفات انه يجب الاهتمام بتوفير مساحة مناسبة لكل سجين وضوء نهار كافي وتهوية جيدة. وفي المادة ٣٩ من المعايير النموذجية الدنيا تحدد انه يجب السماح للمعتقل بالإطلاع على جميع التطورات المهمة في العالم خارج السجن، عبر الصحف اليومية والنشرات والمذياع او المحاضرات. وتحدد المادة ٤٠ انه في كل سجن يجب ان توجد مكتبه تلبي احتياجات المعتقلين. وان يحقق هؤلاء الفائدة القصوى منها، وتحدد المادة ٧٧ انه يجب السماح للسجناء بالاستمرار في التعليم وانه من الواجب تعليم الصغار الذين لا يجيدون القراءة والكتابة. ومن المهم الإشارة إلى أن المعايير النموذجية الدنيا تؤكد انه يجب استغلال فترة السجن لتأهيل السجناء لدعمهم ومساعدتهم في الانخراط في المجتمع عند خروجهم من السجن ويجب الامتناع عن عقابهم أو قمعهم[13].

الزيارات: الزيارة هي احد وسائل الاتصال المهمة بين المعتقل وعائلته، وأصدقائه وأعزائه. والزيارة معدة للتخفيف على السجين أثناء مكوثه في السجن ولتشجيعه في لحظات ألازمة.

(أنظمة إدارة السجون ٠٠,٤٢. ٠٤ أنظمة زيارة السجناء)

وأمام الأبعاد النفسية الخطيرة للعزل، فان للاتصالات المسموح للسجناء إجراءها مع العالم داخل السجن وخارجه أهمية كبيرة. وبداخل السجون يجري السجناء اتصالات سماعية أو كلامية أو مشاهدة مع سجناء آخرين. ويتصلون بالسجانين لأهداف وظيفية، ولذلك فان للزيارات العائلية أهمية كبيرة لكونها الإمكانية الوحيدة التي تتيح فرصة رؤية أقربائهم والحديث معهم محادثات حقيقية.

11 اعتراض رقم ٤٤٦٣/٩٤ آبي حننيا غولان ضد مصلحة السجون العامة مجلد ن (٤)، ١٣٦، ١٧٢

12 اعتراض ٤٦٣٤/٠٤ اطباء لحقوق الانسان وجمعية حقوق المواطن ضد وزير الامن الداخلي ومدير مصلحة السجون العامة.

13 The standard Minimum rules for the treatment of prisoners www1.umn.edu/humanrts/instree/g1stmr.htm

وعلى خلاف السجناء الآخرين. فان السجناء الأمنيين. والذين بغالبيتهم الساحقة فلسطينيون، مسموح لهم زيارة أقرباء الدرجة الأولى فقط، وفي حالة كونهم غير محتجزون في العزل [14] هكذا مثلاً «ب» المحتجز في العزل ويعاني من مشاكل نفسية، لم يحظ بزيارة منذ سنين، بسبب أن أمه معوقه وإخوته يعيشون في الأردن ومصر، وأخواته مشغولات في تربية أبنائهن. وزيادة على ذلك. وبالرغم من ان السجناء الجنائيين حتى المحتجزون في العزل ،يستطيعون إجراء مكالمات تليفونية، فإن السجناء الأمنيين لا يسمح لهم القيام بذلك. وان هذا القيد يزيد من مشكلة العزل الاجتماعي التي يعيشها المحتجزون في العزل.

ان جميع العائلات الفلسطينية التي ترغب بزيارة ابناءها في السجون في اسرائيل، ملزمة بالحصول على تصريح دخول لاسرائيل (ما عدا سكان القدس) وطلب التصريح يقدم عن طريق الصليب الاحمر الذي ينقله للجانب الاسرائيلي، وليس فقط المعايير الاساسية المتبعة في تلقي التصاريح تقيد سلفاً جمهور متلقي التصاريح (جمهور الرجال بين الاعمار ١٦ حتى ٤٥ ممنوعون من تلقي التصاريح) بل بالاضافة لذلك فان مئات العائلات لا تحظى بالحصول على التصاريح لاسباب امنية. والنتيجة هي ان مئات السجناء لا يحظون بزيارة عائلاتهم على مدى فترات طويله قد تصل الى عدة سنوات. ان زيارة العائلات الفلسطينية قد تتعطل بشكل جارف مثل زيارة العائلات من منطقة معينة في المناطق المحتله او جميعها، او لسجن معين، في أي وقت يوجد به سبب امني لذلك. وفي الماضي الغيت زيارات لفترات تزيد عن سنة بشكل متواصل [15].

ان المحتجزين في العزل يعانون من مشاكل اكثر من هذه المشكلة. من حيث انهم معزولون عن باقي السجناء، وبدون الزيارات العائلية لا يرون أي كائن حي غير طاقم السجن، فهكذا مثلاً السجين (حَ)، المحتجز منذ سبع سنين في العزل المزدوج، ممنوع منذ خمس سنوات من زيارة والديه. و (عَ) المحتجز في العزل منذ ثلاثة سنين ونصف كان ممنوع من الزيارة لمدة ثلاث سنوات، والسجين (أ) الذي يعاني من مشاكل نفسية منع من الزيارات لمدة خمسة

14 حتى السجناء الجنائيين المحتجزين في العزل يستحقون زيارات عائلية من الدرجة الاولى فقط

15 في المداولات لمنع الزيارات في السجون في اسرائيل انظر زيارات السجناء الاضرار بحقوق الزيارة العائلية للسجناء الفلسطينيون المعتقلون في اسرائيل، بتسيلم ،سبتمبر٢٠٠٦.

اشهر. وعندما لا يوجد منع زيارات، تجري الزيارات العائلية للسجناء الأمنيين الفلسطينيين مرة كل أسبوعين وتمتد الزيارة لفترة ٤٥ دقيقة. حيث يسمح لهم بزيارة الأقارب من الدرجة الأولى فقط. وتتم الزيارة من وراء ألواح زجاجية ويضاف إليها أحيانا قضبان حديدية. وعلى العكس من السجناء الآخرين، فان السجناء الفلسطينيين حتى عندما لا يكونون محتجزون في العزل لا يسمح لهم بإجراء زيارة مفتوحة بدون حواجز بين السجين وعائلته، كما يحصل لدى السجناء الآخرين. حيث يعطى السجناء الجنائيين المحتجزون في العزل إمكانية إجراء زيارتين مفتوحتين في الشهر. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن المعايير النموذجية الدنيا للتعامل مع السجناء المحددة في المادة ٣٧ تدعو إلى السماح للسجين بإجراء اتصال مع عائلته وزملاؤه الجيدين في فترات منتظمة عبر الرسائل والزيارات. ولا يوجد قيود تدعوا إلى اقتصار الزائرين لسجين على الأقارب من الدرجة الأولى[١٦].

ومقابل السجناء الامنيين الفلسطينيين، فان السجناء الامنيين الاسرائيليين الموجودون في العزل المفرد يتلقون امتيازات لا يحظى بها الفلسطينيون. فقد عرض على مردخاي فعنونو تلقي زوار بدون حواجز واجراء مكالمات تلفونية. وقد ادعى القاضي تسفي سيغل الذي منح فعنونو الامتيازات بما يلي: «فوجئت بمعرفة ان انواع الامتيازات التي حظي بها بناءاً على قراري السابق (اجراء محادثات تليفونية مع ابناء عائلته ومحاميه وشراء جهاز كمبيوتر يلائم احتياجاته وتلقي زائرين بدون حواجز) قد رفضها بمبادرته وبرسالة كتابية لقائد السجون ولممثل الدوله قال « تلقيت الكثير والقليل»، وحتى رغبة الدولة في ادخال شريك له في الغرفة رفضت من قبله. لخشيته من غسيل الدماغ كما يدعي. وبعد ١١ سنه ونصف من الاحتجاز في العزل في ظروف صعبة التي قضاها فعنونو وبعد تلقي وجهة نظر خبير نفسي افادت ان استمرار احتجازه في العزل سيؤدي الى تفاقم وضعه النفسي، بعد ذلك اقرت ادارة السجون لفعنونو بالخروج من غرفة العزل. والتمشي حراً في السجن والاتصال بالسجناء والسجانين[١٧].

ويغال عمير الذي اعتبر كسجين امني، نقل الى سجن ايلون من سجن اوهلي كيدار في اعقاب اعتراضات قدمها في فبراير ٢٠٠٣ بعد ٨ سنوات من الحجز في العزل لانه اراد

16 www1.umn.deu/humanrts/instre/g1stmr.htm

17 قصة مردخاي فعنونو السجين الذي عرف اكثر مما يجب ، نوعم شدفيط، www.nfc.co.il/Archive/00-oo18-D-5661

ان يكون اكثر قرباً من عائلته. وقد تلقى يغال عمير في غرفة العزل في سجن ايلون زيارات عائلية بدون حواجز مرة في الاسبوع ولمدة ساعة. وسمح له التحدث كل يوم لمدة ساعة في التليفون[١٨]. وحظي عامير بزيارة من لاريسا تريمبوبلر قبل ان تكون زوجته. وفي ٢٠٠٦ سمح له بالانفراد بها لمدة عشر ساعات[١٩]. وفي ديسمبر ٢٠٠٦ نقل عمير لسجن ريمونيم وهناك تحسنت مرة اخرى ظروف احتجازه. وهو الان غير موجود تحت المتابعة بواسطة الكاميرات كما كان قبل ذلك، وبامكانه التحدث مع السجناء الاخرين المتواجدون في محيطة[٢٠].

18 يارون بروست " 24 ساعات في حياة قاتل رئيس الحكومة "، صحيفة تل ابيب 9/26/ 2002 www.tam.co.il
www.ynet.co.il magazin2.htm 2003 /9/26

19 رعنان بن تسور وميري حسون " يغال ولاريسا يتوحدون غداً في السجن " ٢٠٠٦/١٠/٢٣ ynet
article 1.7340.l3318613.00html

20 افرات باري " في الغرفة الجديدة لعمير لن تشغل كاميرات التعقب ، نعنع حدشوت ٢٠٠٦/١٢/٧.
News.nana.co.il /article/?articleD=41511&Typeld=1&sid=126

التعطيل والإهمال في تقديم العلاج النفسي

لقد أجريت أبحاث كثيرة ومتنوعة حول التأثيرات النفسية للعزل، وجميعها تشير إلى الأثر النفسي الخطير الذي يتركه العزل لدى المعزول، بدءاً من التشوشات في النوم، والإكتئاب والخوف والتشوشات النفسية وتأثيرها على السمع والرؤية وحالات الانفصام في الشخصية، وعدم التواجد في الزمان والمكان، وحالات البلبلة الشديدة وتشوش القدرة على الحساب، ولطالما ان التواجد في العزل يعتبر قاسي جداً وصعب لمن لا يعانون من مشاكل نفسية، فكيف به لمن يعانون من هذه المشاكل. والذين يشكلون نسبة لا باس بها من جمهور السجناء، ان العزل يفاقم من الحالات النفسية ويثير مشاكل نفسية كانت في حالة سبات لدى الإنسان فتستيقظ تحت ضغط مؤثرات العزل.

> وان ظروف العزل تسبب الضغط النفسي الصعب، وقد تؤدي بالذين لم يكن لديهم تشوشات نفسية سابقة، الى انعدام حالة التوازن وسيطرة المشاكل النفسية عليهم بدون ان تظهر لها أعراض، إن السجناء الموجودون في العزل، يعانون من مشاكل نفسية مضاعفة بالنسبة للسجناء الذين لا يوجدون في العزل حيث التشوشات في حالة الانسجام وأعراض الاكتئاب والإحباط ولكن التشوشات ذات الطابع الاجتماعي والنفسي تصبح ممكنة لدى السجناء الموجودون في العزل بدون أن يكون لديهم أمراض مسبقة[21].

وعلى الرغم من أن بعض المشاكل النفسية الناتجة عن العزل قد تزول بعد الخروج منه، إلا أن بعضها تبقى لفترات طويلة. وقد يعاني المعزولون من مشاكل دائمة، تصل إلى درجة عدم القدرة على الانخراط في المجتمع بعد الخروج من السجن. إن التأثيرات النفسية الخطيرة

21 دكتور زئيف فينر خبير نفسي وطب العائلة وجهة نظر للمحكمة في موضوع الابعاد النفسية لعزل والافراد ٠٤. ١٢. ١٩
بهذا الخصوص انظر:
Ruchama Marton . Psychological effects of Solitary confinement. " voices for vanunu .published by the UK Campaign to free Vanunu.1998 pp.35-42.Stsuart Grassian.383 .craig Haney .Mental Health isues in long-term Solitary and' supermax 'Confinement" crime and Delinquency .(2003)43.pp.124-156.Mary HoWELLS. Astudy of the Effects and Uses of Solitary Confinement in a human rights perspective 10 "world Congress on Medical law .Jerusalem .August.30.1994

للعزل أجبرت محكمة العدل العليا الأمريكية في سنة ١٨٩٠ على رفضه كإجراء عقابي خطير ووقف استخدامه. إلى أن أعيد العمل به من جديد في الربع الأخير من القرن العشرين[٢٢]

إن الأبعاد النفسية الخطيرة للعزل مقبولة أيضا لدى مصلحة السجون العامة في إسرائيل، ففي أعقاب الاعتراض للعدل العليا من قبل منظمة أطباء لحقوق الإنسان، ومركز الدفاع عن حقوق الفرد، تم إعداد تقرير في عام ١٩٩٦ من قبل طاقم مشترك ووزارة الأمن الداخلي ورد به ما يلي:

"ان نتائج الابحاث في هذه الموضوع قاطعة، وتفيد بأن الاعتقال في العزل يثير ردود فعل نفسية عميقة... ومن المفهوم انه لطول الفترة التي يحتجز بها المعتقل في الانفرادي يوجد آثار مباشره على نتائج الاحتجاز في العزل، اذ ان وضع الشخص الذي يحتجز ليوم واحد في العزل يختلف عن وضع الشخص الذي يحتجز لمدة ثلاثة اسابيع او اشهر او سنوات. لا شك بانه يوجد حد معين للتحمل، يشعر بعده المعزولون ان العزل لا يمكن احتماله، ويبدأوا نتيجة لذلك في المعاناه من مشاكل طويلة الامد"[٢٣].

إن أكثر من نصف الذين تم استجوابهم، حتى اولئك الذين لم يعانوا من مشاكل نفسية مسبقة عبروا عن أنهم يعانون من ضائقة نفسية معينة، وان بعضهم يؤذون أنفسهم بشكل دائم. وحسب أقوال إحدى المعتقلات التي تعتبر نفسها قبل الاعتقال معافاة نفسياً من أي مرض، «أني اجن، لا أمل لي» وان أوضاع بعض السجناء الذين عانوا من حالات نفسية معينة قبل الاعتقال، قد تدهورت خلال فترة احتجازهم في العزل. إن الخطر الكامن في الحجز في العزل لمعتقل يعاني من مشكلة نفسية قد تم التعبير عنه من خلال قرار محكمة أوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠٠١. حيث حكمت المحكمة لأُم مارك كينن، وهو معتقل بريطاني مريض نفسياً أقدم على الانتحار خلال وجوده في العزل، ب ٣١,٠٠٠ باوند. وقد عانى كينن من مشاكل نفسية قبل الاعتقال وكان يأخذ أدوية لذلك، وكان شخص قابل للإقدام على

22 Smith "prisons and Human Rights: the case of Solitary confinement in Denmark and the US from 1820s until today".pp.441-528

23 تقرير مصلحة السجون العامة في موضوع عزل السجناء بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦ ص ١١ ، مع ذلك يجب الاشارة الى انه حسب وجهة نظرنا انه لا يمكن تحديد فترة زمنية معينة التي يبدأ بعدها الانسان المحتجز في العزل في المعاناه من مشاكل نفسية ، فالامر يختلف من شخص للآخر

الانتحار، وقد حكم بالسجن أربعة اشهر بسبب الاعتداء على صديقته. وقد أمضى الأشهر الأربعة في قسم العلاج النفسي التابع للسجن، وبسبب مخالفات انضباطية وضع في العزل وقد انتحر في غرفته شنقاً، بعد اسبوعين من احتجازه في العزل وبعد أن علم أن اعتقاله قد مدد لفترة ٢٨ يوم، وفي المحكمة تقرر انه كان هناك خرق للمادة الثالثه من ميثاق الاتحاد الاوروبي لحقوق الانسان (منع التعامل او العقاب غير الانساني او المهين) ووجدت المحكمة ان غياب الاشراف على الوضع النفسي لكينن وسوء التقدير لحالته النفسية وغياب العلاج المناسب له تشير الى الخلل الموجود في العناية بالسجين الذي يعاني من مشاكل نفسية وذو امكانية للاقدام على الانتحار»[٢٤].

وفي الولايات المتحدة يوجد ثلاث قرارات حكم والتي ليس فقط، عبر بها القضاه عن الخطر الكامن في العزل وحذروا منه، بل منعوا احتجاز معتقلين مرضى نفسياً او قد يمرضوا نفسياً اذا وضعوا في العزل. في احد السجون من نوع سوبر ماكس [٢٥].

وفي الفترة الأخيرة قدمت دعوى من قبل المحامي يسرائيل يوغنار ضد مصلحة السجون العامة باسم عائلة السجين المرحوم سمير حنوخيب، الذين انتحر شنقاً في سجن شطه، بعد ان تم نقله من سجن أيلون لسجن شطة، وقد وصف من قبل عامل اجتماعي في السجن بانه «سجين يعاني من ضائقة» وذلك بسبب وضعه النفسي الصعب، وبكونه على حافة

24 Judgment in the case of Keenan v. the united kingdom.3.4.2001
.http:// www.echr.coe.int/Eng/Press/200/April/Keenanjudepress.htm

25 الولايات المتحدة معروفه بشكل كبير في اضرارها بحقوق الانسان السجين ، وخاصة في سجون supermax prisons التي تحتوي صورة جديدة وصعبة بشكل خاص للعزل والتي تطورت في السنوات العشر الاخيرة من القرن العشرين (منظمة هيومان رايت ووتش) قدرت السوبرماكس كظاهرة مقلقة جداً في مجال الاعتقال.) وقبل قيام هذا السجن فرضت عقوبة العزل في الولايات المتحدة لفترات زمنية محددة على خروقات قوانين السجن وسمح للسجناء باجراء اتصال بحده الادنى مع السجانين ومع السجناء الاخرين. ولكن العزل في السجن سوبرماكس يختلف من حيث الاسباب ومن حيث طول فترة العزل الكلية. وان السجناء في سوبرماكس قد يحتجزون في العزل لسنوات كجزء من خطة طويلة الامد هدفها السيطرة عليهم. وليس كعقاب. فهم يخرجون من الغرفة الى نزهة يومية فقط لساعة وياكلون بداخل الغرفة ولا يشاركون في اية نشاطات اجتماعية جماعية. وعندما يخرجون من الغرفة يتم فحصهم من قبل طبيب او طبيب نفسي ويكونوا مقيدون. وتوجد قيود على حيازة امتعة شخصية وعلى الوصول الى المكتبة التابعة للسجن. والى المواد الاخرى والكنتينة. والنزهة اليومية تجري في مكان مغلق يرون من خلالها فقط السماء. وتجري الزيارات عبر الفيديو او بشكل مباشر haney .mental health issues in long term solitary and supermax confinement.pp.145-148.125-127

البكاء عند تقدير وضعه، وبسبب الإضراب عن الطعام الذي بدأ به، ومحاولات الانتحار في الماضي. ولكن على الرغم من وضعه النفسي وضرورة مراقبته باستمرار، وضع في غرفة عزل لا تتناسب مع وضعه، وخلال ٤٨ ساعة من نقله إلى سجن شطة انتحر شنقاً. «ان مجرد وضعه في غرفة وبحوزته شرشف « كما ادعى المحامي هي كوضعه في غرفه مغلقه مع مسدس محشو بالرصاص مع ألعلم بان عملية الضغط على الزناد لن تطول»[٢٦]

في ابريل ٢٠٠٦ تلقت منظمة أطباء لحقوق الإنسان دعوة تتعلق ب (م) وهو سجين بعمر ٢٥ سنه محتجز في العزل ويعاني من ضائقة نفسية، ولدى زيارة محامية من مؤسسة الضمير ل (م) ابلغ انه يعاني من ضائقة نفسية صعبة وانه قبل الاعتقال كان يعاني من مشاكل نفسية وحاول الانتحار ٢٥ مرة. وابلغ (م) انه محتجز في العزل منذ ثلاث سنين وانه غير راض عن العلاج النفسي الذي يتلقاه. وفي أعقاب هذا التقرير في ١٣-٦-٢٠٠٧ زارت السجين طبيبة نفسية من قبل المؤسسة الدكتورة نوعا بار حاييم لغرض تقييم وضعه.

وفي المقابلة تبين أن (م) الذي كان قد ادخل في ريعان الصبا إلى مستشفى للأمراض النفسية، وبعد ذلك عولج من قبل طبيب نفسي في عيادة أخرى، يحتجز في العزل بناءاً على توصية إدارة السجن، استناداً إلى توصية طبيب نفسي. وهو يعاني من العدوانية العنيفة غير المسيطر عليها. وفي صباه عانى من ذلك وعولج في مصر، (م) عبر عن رغبته في مواصلة التعليم وفي إجراء اتصال مع طبيب نفسي، ويقول انه صودرت حقوقه في التعلم بسبب سلوكه العنيف، وهو لا يقوم بأي عمل بل ينام عشرين ساعة في اليوم، يقول (م) إن السبب في ذلك هو الاقراص التي يتلقاها، ويقول انه ممنوع من الزيارة منذ خمسة اشهر.

وفي اعقاب الزيارة، اوصت الدكتورة نوعا بار حاييم بنقل (م) الى مصحة نفسية للعلاج.

وتحديد المكان الذي يجب احتجازه به والعلاج المناسب له، وقررت الدكتورة نوعا ان العزل

26 نتيب نحماني " عائلة سجين انتحر تقاضي مصلحة السجون العامة ، 3.1.20 واللا 08.3.1
http://news.walla.co.il/?10/1217135

يفاقم من ازمته النفسية، و يجب تقليصه ما امكن واعادة السماح له بالزيارة العائلية. وفي تقريرها قالت بارحاييم ان الحديث يدور عن حالة مركبه وان هناك اشارات لا يمكن تحليلها في زيارة سريعة وانه يجب نقله إلى مصحة نفسية للعلاج المتواصل. وان الفحص لهذه الحالة ضروري لتحديد المكان الذي يجب احتجازه به: مستشفى ام سجن، ولغرض تحديد العلاج المناسب له، ويحتمل أن تكون إعادة تقييمه مفيدة لتقييم المسئولية عن الحالة التي هو معتقل ومحكوم بسببها، يجب فحصه جسدياً لنفي وجود سبب عضوي لحالته وبالذات لنفي وجود ورم ليمفاوي لديه، وخاصة بصورته الدماغية، ليس لدي أدنى شك بأن وجوده المتواصل في العزل سيفاقم وضعه النفسي وأوصي بتقليص مدة عزله ما أمكن. والسماح بزيارته من قبل طاقم علاج وإعادت السماح له بالزيارات العائلية"

في تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ تم تلقي رد الدكتور اليكس ادلر، وهو ضابط الصحة الرئيسي لمصلحة السجون العامة، رداً على تقرير الدكتورة نوعا بار حاييم، والذي بموجبه رفض قبول توصياتها. حيث قال: " لا أجد انه من الصحيح إرسال السجين إلى مستشفى للأمراض النفسية لإجراء الفحوصات اللازمة له" ويدعي ان السجين الذي يعاني من تشوشات نفسية خطيرة (severe personality disorder) "يتلقى علاجا دوائياً وانه متوازن جيداً وان سلوكه في المرحلة الأخيرة أصبح هادئا ".

ولكننا نعتقد ان الفحص لحالة السجين النفسية ليس واضحاً ويجب إعادة فحصه من جديد في ظروف تمكن من ذلك، مثل مؤسسة للصحة النفسية، وفي حالة تبين ان (م) مريض بمرض نفسي، فان مكانه ليس في السجن بل في مستشفى للأمراض النفسية، وفي حالة كونه يعاني من تشوشات شخصية فان العزل هو خيار سيء بالنسبة له، وهو يفاقم وضعه النفسي. وان إبقاء (م) في العزل يفاقم وضعه النفسي وهو بمثابة الاستسلام من قبل مصلحة السجون تجاهه.

ان العلاج النفسي المعطى للسجناء الفلسطينيين المحتجزين في العزل، في السجون في إسرائيل هو علاج منقوص، وحسب أقوال السجناء، فان أولئك الذين يعانون من أمراض نفسية يجري فحصهم أحيانا وفقاً لخطورة الحالة النفسية، فمن يحدد خطورة الحالة النفسية ؟ والى متى ينتظرون دورهم للعلاج ؟ وان الذين لا يعانون من أمراض نفسية لا

يفحصون إطلاقا من قبل أطباء نفسيين، وذلك على الرغم من الخطورة الشديدة للعزل حتى لمن لم يعاني من أعراض نفسية قبل بدايتها.

وعندما يتم العلاج النفسي، يقول السجناء انه يتم باللغة العبرية فقط بل في اغلب الحالات يتم اللقاء بحضور سجان وذلك ما يتعارض وأخلاق المهنة الطبية.

في أيار ٢٠٠٥ توجهت المحامية سيغي بن اري من مركز الدفاع عن حقوق الفرد الى منظمة أطباء لحقوق الإنسان بطلب مساعدة السجين (ح) الذي يعاني من حالة نفسية صعبة، وقد عانى (ح) من مشاكل نفسية قبل الاعتقال، واحتجز في العزل لمدة ٤ سنوات، سنة وثمانية اشهر منها في العزل الانفرادي بسبب انه هاجم شرطة ومعتقلين، والعلاج النفسي الذي تلقاه (ح) في السجن عانى من نقص معين، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالة السجين، وقد تم فحص السجين من قبل الدكتور زئيف فينر، وهو أخصائي نفسي من الجمعية، والذي أوصى بعلاج نفسي ودوائي لعلاج المشاكل التي احتجز (ح) بسببها في العزل، وأوصى بإدخاله قسم الصحة النفسية التابع لمصلحة السجون العامة للفحص والعلاج. وأوصى بتلقي زيارات أكثر من المسموح به للتخفيف من الضرر النفسي، وأوصى الدكتور فينر بالسماح ل (ح) بالاتصال والحديث مع السجناء الآخرين.

وفي اعقاب هذه التوصيات تم السماح ل(ح) بمقابلة طبيب نفسي من مصلحة السجون العامة،لكن هذا اصر على لقائه بحضور سجان بما يتعارض واخلاق المهنة الطبية، وحق السجين في الحفاظ على اسراره الطبية وخصوصياته وكرامته، وحسب تعليمات ادارة السجون فان « الفحص الطبي والنفسي في السجن يختلف عن الفحص الطبي والنفسي في الخارج، وانه لا يجري الا بحضور سجان او ممرض»[٢٧].

ولم تبذل مصلحة السجون اية جهود لاجراء الفحص تحت الحراسة للحفاظ على أمن الطاقم من جهة وللحفاظ على اسرار وحقوق المعالج من جهة اخرى، كأن يوضع سجان

27 رسالة من رئيس طاقم العلاج النفسي في مصلحة السجون الدكتور اليكس ادلر الى المحامية سيغي بن اري بتاريخ ٢٣-٨-٢٠٠٥

في مدى الرؤية وليس في مدى السمع من المعالج مثلاً. وكما حصل عندما فحص (ح) من قبل طبيب الجمعية. كما ان زيارت (ح) لم تفد بشيء ولم يتم نقله لقسم العلاج النفسي في مصلحة السجون وهكذا تجاهلت مصلحة السجون مصلحة السجين وحقه في تلقي علاج نفسي ملائم وابقت (ح) بدون علاج مناسب.

وفي اعقاب هذا الوضع، قدمت منظمة اطباء لحقوق الانسان ومركز الدفاع عن حقوق الفرد اعتراض رقم (٥٧٣٣/٠٥) والذي طلبوا من خلاله تبني وجهة النظر المهنية للدكتور فينر والعمل وفقاً لتوصياته. او على الاقل السماح باجراء فحص نفسي من قبل ادارة السجون.بدون تواجد سجان في مدى السمع، وفي اعقاب هذا الاعتراض أجري ل (ح) فحص طبي نفسي، بدون تواجد السجان، وادخل الى قسم العلاج النفسي التابع لادارة السجون لمدة اسبوع وبدأ يتلقى علاج دوائي، وبعد هذا العلاج تحسن وضعه النفسي وطلب الانتقال الى قسم عادي، فقامت ادارة السجون بنقله الى العزل المزدوج، ومع ذلك فان (ح) يشكو اليوم من ان العلاج الذي يتلقاه يقتصر على الادوية.

ان جميع المعتقلين المحتجزين في العزل وعولجوا من قبل طبيب نفسي يشكون من انهم غير راضون عن العلاج وان هذا العلاج يقتصر على الادوية ولا يتضمن محادثات يرى الجميع بها، انها ذات اثر داعم، وكما يقول احد السجناء «ان العلاج هو بشكل عام تلقي الاقراص الدوائية. وان أي طبيب نفسي لا يزورك ولا يصغي إليك. وان اللقاء مع الطبيب النفسي، لا يزيد عن بضع دقائق يتم خلاله تجديد العلاج الدوائي» وزيادة على ذلك، فان احد السجناء قد ابلغ ان علاجه قد توقف كلياً بعد ان رفض اخذ الدواء.

والسجينة (ع) محتجزة في العزل المنفرد منذ نصف سنة، بسبب كونها غير قادرة على الانسجام مع السجينات الأخريات. وفي اعتقالها السابق الذي استمر لمدة ثلاث سنين احتجزت أيضا في العزل الانفرادي. وخلال سجنها حاولت الإضرار بنفسها عدة مرات، وحسب أقوالها فان مصلحة السجون حاولوا إخراجها من العزل، غير أنها غير معنية بالتواجد مع الآخرين. طلبت (ع) من أطباء لحقوق الإنسان المساعدة النفسية ومكان تستطيع به الاستجمام النفسي قبل تحررها من السجن. وحسب أقوالها أن

العلاج النفسي الذي يعطى لها غير كاف ويقتصر على الأدوية. وان الإنسان الوحيد الذي تتحدث معه هو أختها، التي تزورها مرة كل خمسة اشهر، ومبعوثي الصليب الأحمر، الذين يزورونها مرة كل ثلاثة اشهر، وعندما زارها المحامي من قبل أطباء لحقوق الإنسان لأول مرة في أكتوبر ٢٠٠٦ أجرت اتصال جزئي مع سجينة أخرى في غرفة مجاورة، اتصال لم يتخلله اتصال بالعين بين السجينتان.

وبعد طلب السجينة، قامت منظمة اطباء لحقوق الانسان بتجنيد طبيب عائلة فلسطيني اسرائيلي، الذي وافق على زيارتها مرة كل اسبوعين، لكن مدير منطقة المركز في ادارة السجون رفض السماح بالزيارة، وفيما بعد، عند زيارة محامي منظمة اطباء لحقوق الانسان للسجينه، قالت له انها تقابلت مع عاملة اجتماعية تتكلم العبرية من قبل ادارة السجون، لكنها لم تثق بها وتم وقف اللقاء بمبادرة السجينة، « إنني لا أثق بأي شيء ولا بأي إنسان، إنني اشعر بالوحدة وأحاول الحفاظ على بقائي حتى نهاية فترة سجني، لقد تخلى الجميع عني». إن السجناء الفلسطينيين لا يحظون بلقاء الأخصائيين الاجتماعيين وهذه الحالة تعتبر حالة شاذة. وإننا نعتقد أن لقاء السجينة بالأخصائية الاجتماعية تم بعد تدهور وضعها النفسي، ويحتمل ان يكون استجابة لطلبات منظمة أطباء لحقوق الإنسان، التي طالبت بالسماح بإجراء زيارات خاصة لها.

ان احتياج (ع) لشخص ما تستطيع الحديث معه، تم التعبير عنه في ملفها الطبي، وتبين أنها تستغل لقاءاتها مع أطباء السجن للحديث، وهي ترفض الفحص من قبله وترفض أحيانا اخذ الدواء النفسي، لكنها معنية بالحديث، ويكتب عنها طبيب السجن ما يلي: «وافقت السجينة على الحديث. ولم ترغب في الفحص، ورفضت السجينة مواصلة الفحص، وكانت معنية فقط بالحديث».

وهكذا أيضا يشير الأخصائي النفسي في ملفها إلى أن حاجة (ع) دائماً هي الحديث مع أخصائي نفسي، ويكتب الأخصائي النفسي في ملفها: «جاءت هذه المرة من تلقاء نفسها، وهي معنية بالحديث مع طبيب نفسي، وفي الفحص كانت تتحدث بشيء من الضغط عن الكثير من الأشياء، ليس بالامكان الحديث معها فهي تتحدث عن الإضرار بها وعدم علاجها، وتدخل في شروحات طويلة غير جوهرية، وتطلب مساعدتها».

في ٢٠٠٧/٧/٥ فحص (ع) طبيب من منظمة أطباء لحقوق الإنسان في السجن، وخلال المقابله ابلغت (ع)عن الضرر النفسي والجسدي التي احدثتها فترة السجن، وعن شكوكها في العلاج الدوائي المقدم لها، وكانت توصيات طبيب المنظمة تدعو الى السماح للسجينة بالعلاج المساند والمتواصل:

« لقد كانت معنية فقط في العلاج التخاطبي، واني اعتقد انه كان بامكانها الاستفادة من العلاج المساند المتواصل، لو كانت الظروف تسمح بذلك خلال وجودها في السجن، وان هذا العلاج اذا تم التركيز خلاله على الجانب الادراكي المعرفي، سيكون بالامكان ايجاد مكان يتسع لاستيعاب الاحباط الذي تعاني منه، والتعلم كيف تسيطر على نفسها وبناء برنامج معين لحياتها بعد السجن، لمنع تورطها في تعقيدات اخرى في المستقبل. وقد طلبت التركيز على اهمية تخفيف الضغط الممارس من قبل سلطات السجن عليها، وهو احد الاسباب لوضعها النفسي الحالي».

والسجينة (ط) محتجزة في العزل منذ سنتين، بسبب ان السجينات الأمنيات الأخريات يرفضن الحياة معها، حاولت (ط) الانتحار قبل السجن بسبب المضايقات التي تعرضت لها من قبل احد أفراد العائلة. وهي لا تحظى بزيارات عائلية مطلقاً. وفقط تتحدث مع أمها بالتليفون مرة كل ستة اشهر، وخلال سجنها أضرت بنفسها مرات عديدة، ومن ملفها الطبي يستفاد انه قد قدرت(ط) سجينة في ضائقة « وذات احتمالات إقدامها على الانتحار»، وأفادت (ط) أن العلاج النفسي الذي تتلقاه يقتصر على الأدوية، التي قررت التوقف عن تناولها بسبب عدم فائدتها، وهي تعاني من تشوشات في النوم، كإحدى تأثيرات حالة العزل. وتقول « فيما يتعلق بالأدوية كنت أتوقف عن تناولها، ففي شهر تموز رفضت الخروج لمقابلة الطبيب بعد أن فهمت انه لن يساعدني، والطبيب غير متخصص في هذا المجال، بل هو متخصص بالإدمان، وقبل شهرين توقفت عن تلقي الأدوية لان الأقراص تدمرني». والأخصائي النفسي أيضا يكتب في ملفها: « تتحدث عن أنها عصبية، وأنهم لا يساعدونها وإنها في حالة إحباط، وتقول أنها بعد أن توقفت عن تناول الأدوية تحسن وضعها النفسي».

طلبت (ط) من منظمة أطباء لحقوق الإنسان مساعدة نفسية، وفي ردنا عليها طلبنا من مصلحة السجون العامة إجراء زيارات لها من قبل أخصائية اجتماعية متطوعة لدى

المنظمة، وهي فلسطينية إسرائيلية، لكن إدارة السجون لم توافق على ذلك. وفي آخر زيارة لمحامي المنظمة لها في ٢٠٠٧/٦/٢٨ أبلغت (ط) أن أخصائية اجتماعية تقوم بزيارتها كل يوم (في ملف (ط) النفسي يوجد توصيه من قبل الطبيب النفسي أن تقوم أخصائية اجتماعية بزيارتها) حيث تجري المحادثات معها من وراء شبك الباب في غرفتها وباللغة العبرية، وان (ط) لا تتعاون معها لأنها لا تثق بالعلاج وبجدواه.

وبسبب انه لكلتا الحالتين لم يوجد حتى الآن حل يمكن السجينات من الخروج من العزل، وبسبب أن الزيارات الدورية لأبناء الأسرة من الدرجة الأولى غير مسموحة، فاننا نوصي بالسماح لهن بالزيارات الدورية حتى من قبل أولئك الذين هم ليسوا أفراد العائلة من الدرجة الأولى. مثل متطوعي منظمة أطباء لحقوق وآخرين. وهذه الزيارات تمكن من الحفاظ الجيد جداً على وضعهن الجسدي والنفسي للسجينات. وإننا نوصي أيضا بان تكون هذه الزيارات مفتوحة وبدون حواجز.

في قسم الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة مركز الإمراض الجسدية والنفسية التابع لإدارة السجون، يحتجز سجناء تحت الرقابة، الذين يستصعبون الانخراط في السجون العادية وهم بحاجة إلى الإشراف والعلاج الخاص. وان قسم كبير منهم يعانون من مشاكل نفسية. في تموز ٢٠٠٧ توجهت منظمة أطباء لحقوق الإنسان إلى مصلحة السجون العامة بسؤال حول إمكانية استيعاب هذا القسم لسجناء فلسطينيين، وسألنا حول ماإذا كان بالامكان إيجاد أماكن كهذه للسجناء فلسطينيين عند الضرورة. فكان رد مصلحة السجون العامة، الذي تم تلقيه في ٢٠٠٧/٩/١٨، إن العلاج الطبي والنفسي للسجناء الأمنيين مشابهة للعلاج المقدم للسجناء بشكل عام».

وقيل أنه لو احتاج سجين امني للإدخال إلى قسم السجناء تحت الإشراف، فان إدارة السجون ستهتم بأمره كما تهتم بكل سجين آخر. ونستنتج من رد مصلحة السجون، انه لا يوجد في قسم السجناء تحت الإشراف أماكن مخصصة للسجناء الفلسطينيون، مثل مركز أطباء مصلحة السجون، الذي يوجد به قسم خاص معد للسجناء الفلسطينيين. اننا نرى في ذلك إضرار إضافي، في العلاج النفسي الذي يحتاجه السجناء الفلسطينيون. فمن الواضح انه في غياب تخصيص أماكن للمعتقلين الفلسطينيين، في قسم السجناء تحت

الاشراف، وان نقلهم الى هناك سيكون محفوف بالمصاعب. وعلى ضوء هذه المعطيات، يبرز السؤال : هل المعتقلون الفلسطينيون الذين كانوا بحاجة الى وضعهم في قسم السجناء تحت الإشراف، كانوا محتجزون في سجون عادية بحالة عزل، حيث تكون صحتهم الجسدية والنفسية معرضة للخطر أو أنهم يرسلون للإدخال في مركز الصحة النفسية والجسدية التابع لمصلحة السجون.

ومن المهم الإشارة إلى انه في المستشفيات النفسية يحتجز أشخاص، يميلون الى العنف تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين، ومع ذلك، فان هؤلاء الاشخاص لا يحتجزون بشكل انفرادي، وان استخدام العزل في هذه المستشفيات، يتم لغرض ضبط المعالج، في ظروف مقيدة واحياناً لفترات قصيرة، ولا يستخدم كوسيلة علاج.

وبالاضافة لذلك من المهم الاشاره هنا الى ان السجناء الذين لا يعانون من مشاكل نفسية والذين يحتجزون في العزل لاسباب امنية يبلغون عن معانياتهم الصعبة من العزل كالشعور بالاحباط والمعاناه والانفراد والشوق لصحبة الانسان: « الشعور بالعزله والمعاناه» «اني في حالة سيئة. ومن سيء الى اسوأ»، «اني في حالة احباط، لاني بعيد عن الناس، لا يوجد لي حقوق كانسان، واني اتلقى معاملة سيئة واني اشعر بالوحدة، اني اشعر بانني نصف انسان، واني في شوق لحياة المجتمع والجماعة، فعندما تكون معزول تكون ضعيف».

وفي بلاد اخرى في العالم. يوجد ادراك كبير للمخاطر النفسية المرتبطة بالعزل، وتتخذ اجراءات معينة لمواجهة هذه المخاطر، مثلاً في كندا يوجد لكل سجين امكانية الحصول على المساعدة النفسية،[٢٨] وفي بريطانيا توجد لجنة تشرف على اجراءات العزل وتتابع وضع السجين المعزول. وهناك توصيه بان تضمن هذه اللجنة بين اعضائها طبيب نفسي وممثل للطاقم الطبي للسجن.

وهذه اللجنة تتلقى إشعار عن وضع سجين في العزل خلال اربع وعشرون ساعة من نقله الى العزل. وعضو اللجنة يكون على اتصال مع السجين ومع من أمر بالعزل، ويجري زيارات

28 correctional Service of canada.commissioner'sDirective.administrative segregation 24.1.1997
http://www.csc-scc.gc.ca/text/plcy/cdshtm/590-cde-eng.shtml

منتظمة إلى قسم العزل. ويستطيع أعضاء اللجنة الاعتراض على قرار الاحتجاز في العزل.

ويتواجدون في النقاشات التي يتقرر بها تمديد فترة العزل[٢٩]. ومن المهم الإشارة إلى أن الخدمات الصحية في السجون في بريطانيا انتقلت مؤخراً من التبعية لمصلحة السجون إلى التبعية للهيئة الصحية الجماهيرية العامة (PCT-Primary (care trust. ويستفاد من بحث حول الخدمات الطبية في السجون في أوروبا وكندا اجري في عام ١٩٩٢، إن إخراج الخدمات الطبية للسجناء من إطار التبعية لمصلحة السجون تحسن هذه الخدمات بشكل جوهري وتحل معضلات التناقض في الولاء للطواقم الطبية" [٣٠].

29 Prison service of Englandand wales.prison Service Orders.Segregation. (http://pso. .hmprisonservice.gov.uk/pso1700/default.htm

30 Katrina Tomaseviski.prison Health-internation Standards and national practtics in Europe.Helsinki institute for Crime prevention and control. FFILIATED WITH THE UNITED .Nations ,publication Series No.21.Helsinki.1992

الآثار الجسدية للاحتجاز في العزل

تفيد الأبحاث أن العزل لا يؤدي فقط إلى ردود فعل نفسية صعبة. بل أيضا إلى ظواهر جسدية. تنتج عن الخوف من الاحتجاز في العزل، " ان ضحايا السجن في العزل يعانون من ظواهر في الجهاز الهضمي وفي الاوعية الدموية والقلب، وفي الاجهزة الجنسية والبولية. ومن الرجفة والفزع ومن الام الراس والكوابيس والتعب الكثير، والاضطراب في دقات القلب والتعرق الزائد وضيق التنفس"[٣١].

ويبلغ السجناء ان مثل هذه المشاكل التي اشير اليها اعلاه: ضيق التنفس، والامساك ومشاكل الامعاء، والمعدة، والغازات والام البطن ومشاكل الطحال والعضو الجنسي وحرقة البول لدى قسم من السجناء، قد ظهرت لدى بدء وضعهم في العزل. ولكن يجب الاشاره اننا لا يمكن ان نقرر ان هذه المشاكل نتيجة مباشرة للعزل او انها لم تكن لتظهر لو ان هؤلاء السجناء لم يوضعوا في العزل.

31 روحاما مرتون " الاثار النفسية للعزل "محاضرة في اطار الاجتماع" سجناء امنيين او سياسيين ؟ جامعة تل ابيب ٢٠٠٦/١/٨

تناقض الولاءات

من الواضح ان اجراء مزعج كالعزل كان يجب ان يثير احتجاج رجال الطب الذين يعالجون السجناء بشكل متواصل، كاطباء مصلحة السجون والاطباء النفسيون الذين يزورونهم.

أ. اطباء مصلحة السجون

ان حقيقة كون اطباء مصلحة السجون يستخدمون بشكل مباشر من قبل مصلحة السجون ويتبعونها تعرضهم لحالات من تناقض الولاءات (للمعالجين من جانب ولمصلحة السجون من جانب آخر) ولضرورة معالجة هذه المعضلات. وان هذه المشكلة تتفاقم بشكل خاص عندما تتغلب قضية الولاء لمصلحة السجون على قضية الولاء لمصلحة المعالج، وتؤدي الى الاضرار بحقوقه وبالعلاج الطبي المعطى له [٣٢].

ان قانون ادارة السجون يحدد عدد من الاجراءات المتعلقة بالفحوصات الطبية للسجناء المحتجزون في العزل والانفراد. في بداية العزل وفي سياقه، وكل سجين في العزل وفي الانفراد يفحص من قبل طبيب الوحدة او في غيابه من قبل ممرض بما لا يتجاوز ٤٨ ساعة بعد الدخول الى العزل والانفراد. وان الوضع الطبي للمعتقلين المحتجزون في الانفراد والعزل يفحص حالاً كل يوم من قبل ممرض الوحدة. وبواسطة طبيب الوحدة مرة في الاسبوع على الاقل، (قانون ادارة السجون ٠٠. ٤٤. ٠٤ العلاج الطبي للسجين). ولكل سجين يتواجد في العزل يجري فحص دوري من قبل الطبيب مرة كل شهرين.

وفي الحالات التي تتطلب عزل سجين لاكثر من ثلاثة اشهر، يكون السجان المسئول ملزم بالتشاور مع طبيب المركز او مع ممثله فيما يتعلق باتخاذ قرار العزل (قانون ادارة السجون ٠٠. ٠٣. ٠٤ احتجاز سجناء في العزل).

ومن فحص ملفات طبية لمعتقلين في العزل يتبين ان اوامر ادارة السجون المتعلقة بالفحص

32 الاوساط المختلفة في العالم ، مثل النقابات الطبية العالمية (World Medical Association) حددوا ان التزامات الطبيب هي في الدرجة الاولى للشخص الذي يعالجه انظر: http://www.wma.net/e/policy/17.a__e.html/

الطبي للمحتجزين في العزل لا يتم الالتزام بها او انه لا يتم توثيقها في سجلات طبية. ومن معاينة الملفات الطبية تظهر عدة مشاكل:

الاولى: لا يوجد توثيق للفحوصات الطبية المعدة للاجراء مرة كل اسبوع من قبل طبيب الوحدة. فهل هذه الفحوصات لا تتم او انها تتم ولا توثق ؟.

الثانية : يظهر من الملفات الطبية ان الفحوصات الدوريه التي يجب ان تتم مرة كل شهرين لا تتم بشكل منتظم. وفي النهاية، يتبين انه لا توجد محاولات لايجاد رد على الحالات التي يرفض بها السجين الفحص من قبل الطبيب او الطبيب النفسي.

وان توثيق الملفات الطبية يتضمن ايضاً وجهة نظر حول وضع السجين في العزل تقدم من قبل اطباء مصلحة السجون: «لا مانع طبي من العزل» او «مؤهل للعزل» ان وجهات النظر هذه تشكل بالنسبة لنا ترخيص باستمرار العزل. وانه ليس فقط يتم تقديم وجهات نظر كهذه بل انها تتم حسب المظهر الخارجي للسجين فقط. «عندما يرفض السجين الفحص».

وانها لا تتضمن اية اشارات من قبل الطبيب الى المخاطر الكامنة في الاحتجاز في العزل. بل ان الطلب من الطبيب تقديم وجهة نظر كهذه تضعه في ضائقة أخلاقية. من حيث ان الطبيب سيقر استخدام وسيلة ثبت من ناحية طبية انها تسيء الى الصحة الجسدية والنفسية للمعالج. وباعطائه الاقرار يكون قد ارتكب مخالفة اخلاقية. وفي اطار مبادىء اخلاق المهنة الطبية التي طالبت بها الامم المتحدة المبدأ رقم ٤ الذي يحدد بأن رجال الطواقم الطبية الذين يقرون او يشاركون في اعطاء اقرارات تتعلق بقدرة السجناء على تحمل ظروف الاعتقال التي قد تؤثر سلباً على وضعهم الجسدي والنفسي يخرقون بذلك قواعد اخلاق المهنة الطبية [٣٣].

33 principle of Medical Ethics relevant to the Role of Health Personal.Particularly Physicains in the Protection of Prisoners and Detainees Gainst Torture and Other Cruel inhuman or .Degrading Treatment or Punishment. http:// www.unhchr.ch/html/menu3/b/h__comp40.htm

الاطباء النفسيون

الى جانب اطباء مصلحة السجون العامة، يوجد اخصائيون نفسيون يعملون من قبل وزارة الصحة ويتبعون لها، ولا علاقة لهم بمصلحة السجون العامة، وبسبب الاثبات ان العزل يتسبب بضرر نفسي وجسدي للشخص المعزول، فان هذه الفحوصات تشكل تحدي شخصي لهؤلاء الاطباء النفسيين، وعندما توجد دلالات على وجود ضرر نفسي للمعتقل في اعقاب وجوده في العزل، فان الطبيب النفسي يقدم المساعدة والعلاج، وقد يأمر باخراج المعتقل من العزل. ولكن، عندما لا توجد دلائل على ان المعتقل يعاني من ضرر نفسي، فقد يكون الطبيب النفسي مشارك في النظام الذي يتسبب بالضرر النفسي والجسدي للشخص المعالج، حيث ان وجهات نظر الاطباء النفسيين لا تتضمن تحذير عام من المخاطر المتعلقة بالعزل، والتوصية باخراج المعتقل من العزل بعد ذلك، بل هي بشكل عام تتضمن التوصيه بتقديم علاج دوائي ومراقبة، وفي اغلب الاحوال لا يشار الى ان المعتقل المعالج محتجز بحالة عزل. ويجب الإشارة إلى انه في وجهات النظر النفسية التي فحصناها، لم نجد أية توصية بإخراج المعتقل من العزل، حتى في الحالات التي عانى بها المعتقل من مشاكل نفسية.

وحتى اليوم، لم تنشر نقابة الأطباء النفسيين موقفها الرسمي المتعلق باستخدام أسلوب العزل في السجون في إسرائيل وإبعاده النفسية، وفي عام ٢٠٠٠ توجهت جمعية «أطباء لحقوق الإنسان» إلى نقابة الأطباء النفسين، بطلب بلورة موقفها المتعلق بالعزل، على ضوء مشروع القانون المتعلق بالعزل والذي قدم في نفس الوقت إلى الكنيست. وقد صرحت النقابة أنها ليست شريكة في نظام العزل بقولها:

« إننا لا نرى أنفسنا طرف في تحديد سياسة العزل، أو ماهيتها او أسبابها، ومن الواضح انه في حالة توجه إنسان معين إلى طبيب نفسي بطلب الفحص للمساعدة والعلاج –فسيتم ذلك. ولا شك لدينا بان الأطباء النفسيين سيتصرفوا وفق تقاليد المهنة الطبية، ولن يجدوا أنفسهم متورطون في أعمال خارجة عن الطب» [٣٤]. وقد تضمن مشروع القانون المذكور،

34 رسالة الدكتور ميخائيل شنايدرمان رئيس نقابة الاطباء النفسيين سابقاً لاطباء لحقوق الانسان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١

توصيه من وزارة الامن الداخلي لإجراء فحوصات نفسية دورية للمحتجزين بحالة العزل. ولكن أوساط في قسم الصحة النفسية في وزارة الصحة عارضوا ذلك. وتسببوا في شطبها، بدعوى أن الأطباء النفسيين لا يمكنهم التحول الى جزء من إجراء العزل.

ولكننا نعتقد ان العزل كمشكلة أخلاقية لا زالت ماثلة. من حيث انه على الطبيب النفسي الذي يفحص سجين في العزل ان يدرك حقيقة ان الشخص المعالج قد تعرض لإجراء يتسبب له بضرر نفسي وجسدي. في سنة ٢٠٠٧ توجهنا مرة أخرى الى نقابة الأطباء النفسيين بطلب بلورة موقفها المتعلق بالعزل. وفي ردها الذي تم تلقيه في سبتمبر ٢٠٠٧ رفضت نقابة الأطباء النفسيين تحديد موقفها في موضوع العزل، بدعوى ان الحديث يدور عن موضوع مبدأي وان الموقف ازاؤه يجب ان يتحدد من قبل نقابة الأطباء في إسرائيل.

وفي ردهم على هذا التقرير، أكدت وزارة الصحة والطبيب بيرغر مدير الخدمات النفسية التابعة لقسم الصحة النفسية في مصلحة السجون. ان القرارات المتعلقة لحجز سجناء في العزل تتخذ فقط من قبل الأوساط الأمنية في السجن. ولذلك فان الموضوع امني واضح. ولكن منظمة أطباء لحقوق الإنسان تعتقد انه بسبب التأثيرات الواضحة للعزل، على الأوساط الطبية ان تعمل بشكل فعال ضده.

تحليل قوانين السجون المتعلقة بالعزل من زاوية قانونية

ان نقطة تحول مهمة في موضوع العزل قد طرأت في عام ٢٠٠٦. عندما شُرِعَ في الكنيست قانون لتعديل قانون السجون، (القانون) الذي حدد ضرورة وجود أنظمة رقابة على حجز السجناء في العزل. وقد شرع هذا القانون في أعقاب الاعتراض على احتجاز السجناء في العزل الذي قدمته منظمة أطباء لحقوق الإنسان ومركز الدفاع عن الفرد. وفي أعقاب هذا الاعتراض حصل التعديل رقم ١٨ للقانون، والذي عرف من جديد المخولون صلاحية الأمر بالعزل. ومدى الفترة التي بامكان كل منهم الحكم بها. وبالإضافة لذلك أمر التعديل بضرورة إعطاء المعتقل حق الاستماع. والى أن تم تعديل القانون كانت المادة ٢١ لعام ١٩٧٨ من أنظمة السجون تعطي مدير مصلحة السجون العامة صلاحية الأمر بوضع سجين في العزل لفترة ٨ اشهر والذي كان بالامكان تمديده لعدد غير محدد من المرات. وبدون أي حق في الرقابة او النقد القانوني لهذا القرار.

والمادة ١٩ أ من القانون تحدد أن السجين في العزل هو السجين المحتجز بمعزل عن باقي السجناء في غرفة لوحده. أو مع سجين آخر أو سجناء آخرين الذين هم أيضا محتجزون في العزل. والمادة ١٩ ب من القانون تحدد أسباب العزل وهي : أمن الدولة،أمن السجن، الحفاظ على سلامة وصحة السجين أو السجناء الآخرين ومنع الإضرار الحقيقي بالانضباط وبطابع الحياة المنتظم للسجن. ومن ناحية عملية فان هذه المادة لم تغير الأسباب التي خول بموجبها مدير السجون العامة بالأمر بالعزل سابقاً، والإشكالية في هذه المادة هي انها لا تفصل المعطيات التي تشكل مس بأمن الدولة، او امن السجن او الانضباط العام وطابع الحياة المنتظم، بل تبقى المجال مفتوح للاوساط الامنية في مصلحة السجون العامة او في هيئات اخرى للادعاء بوجود مس بامن الدولة او امن السجن التي تبرر الحجز في العزل، وبالاضافة لذلك فانه قد تحدد في المادة ١٩ ي أ من القانون الشخص المخول بفرض عقوبة العزل اعطي صلاحية عدم تبرير قراره اذا كان يعتقد ان طرح التبريرات للسجين تشكل مس باحد الاسباب المذكورة في المادة ١٩ ب.

والمادة ١٩ ج (أ) تحدد ان صلاحية الامر بالحجز في العزل لمدة ٤٨ ساعة معطاة للسجان برتبة نائب مامور السجن وان مدير السجن مخول صلاحية تمديد هذا العزل، بين وقت وآخر لفترات لا تزيد عن ٤٨ ساعة وبشكل اجمالي لفترة ١٤ يوم. والبند الفرعي «ب» حدد ان السجان مخول من قبل المدير صلاحية الذي لا تقل درجته عن نائب مأمور بالامر بالعزل لسجين في غرفة لوحده لفترة تزيد عن ١٤ يوم ولا تزيد عن شهر. وتمديد هذه الفترات لفترات اخرى لا تزيد كل منها على شهر. وبشكل اجمالي لفترة ستة اشهر. واذا امر بحجز السجين في العزل مع سجين اخر فان بامكانه الامر بالحجز لفترة تزيد عن ١٤ يوم وتقل عن شهرين. وتمديدها بين وقت وآخر لفترات لا تزيد عن شهرين لكل منها. وبشكل اجمالي لفترة لا تزيد عن ١٢ شهر. وان أي حجز في العزل لفترة تزيد عن ٦ اشهر ملزمة باقرار مدير السجون العامة.وقد حددت هذه القواعد من هم اصحاب الصلاحيات المخولون صلاحية الامر بالعزل، ومدة فترة العزل المخولون الحكم بها وبعد تقرير هذه القواعد انخفض عدد السجناء المحتجزون في العزل.

والمادة ١٩ د من التعديل تضيف حقوق الاستماع للسجين في حالة زيادة فترة الحجز عن ٩٦ ساعة او ١٤ يوم. وحسب تعليمات قانون ادارة السجون ٠٠. ٠٣. ٠٤ المادة ٧ ب و ج يجري الاستماع شفوياً. وان عزل سجين لفترة تزيد عن ستة اشهر في غرفة لوحده او عن ١٢ شهر في غرفة مع سجين آخر، ممكنة فقط بقرار محكمة، مخولة صلاحية تمديد فترة العزل لفترات اضافية كل مرة. بحيث في كل مرة لا تزيد عن فترة ستة اشهر و ١٢ شهر، وحسب المادة ١٩ هـ من القانون فان المداولة في المحكمة تجري بحضور السجين وممثله. وان الاعتراض على القرار ممكن تقديمه امام المحكمة العليا اذا اعطت المحكمة الحق في الاعتراض.

وعلى الرغم من القيود التي وضعها التعديل على صلاحيات الامر بالعزل فان تحديد الاسباب قد توسع واعطاء المحكمة العليا صلاحية معاينة مواد سرية بحضور طرف واحد، أي عدم كشفه امام السجين او ممثله (حسب المادة ١٩ ح من القانون) تعطي المحكمة مجال واسع للعمل، وخاصة في الحالات التي تتعلق بامن الدولة. وان هذه الادعاءات المتعلقة بامن الدولة هي المنظومة التي تمهد الارضية لاحتجاز عشرات المعتقلين الفلسطينيين في العزل لفترات طويلة.

في سنة ٢٠٠٦ تم قبول اقتراح لتعديل القانون، والذي تضمن الغاء التعديلات التي ادخلت في التعديل الاخير في عام ٢٠٠٠. الذي دعم بدرجة معينة حقوق المعتقلين المحتجزين في العزل، وقد عارضت منظمة اطباء لحقوق الانسان هذه التعديلات التي توسع الصلاحيات وتزيل القيود واجراءات الرقابة المحددة في التعديل السابق.

وفي مادة التعريف ١٩ أ يعطي التعديل صلاحيات بالعزل لنائب مدير السجن للعمل كمدير للسجن، وفي المادة ١٩ ب أضيف سبب للاحتجاز في العزل والمعروف بمنع مخالفات العنف. وهي مخالفة حسب الباب ب من قانون محاربة منظمات الجريمة ومخالفة صفقة مخدرات. والمادة ١٩ ج (أ) تعطي صلاحيات إضافية في غياب سجان بدرجة عالية لسجان عادي بدرجة شاويش للأمر باحتجاز في العزل ل ١٢ ساعة. والمادة الفرعية (ب) (١) تعطي صلاحيات للسجان المكلف بالأمر المسبق باحتجاز سجين في العزل لفترة شهر وإلغاء اجراء الفحص لذلك كل ٤٨ ساعة، الامر الذي كان موجود قبل ذلك. كما ان المادة الفرعية (ب) (٢) توسع الصلاحيات للامر باحتجاز سجين في العزل، مع سجين آخر، في غرفة لفترة شهرين سلفاً.وان هذا التعديل يوسع بشكل عملي الصلاحيات التي تمكن من الاضرار بحقوق السجين.

وبدون ان يتوفر جهاز للرقابة التي تمكن من اجراء فحص دقيق لضرورة العزل فان الامر قد يضر بالصحة النفسية والجسدية للسجين.

وفيما يتعلق بالادلة. فان التعديل الجديد يمكن المحكمة من سماع الادلة بحضور طرف واحد ليس فقط لاسباب امنية بل ايضاً للاسباب التي وردت في المادة ١٩ ب أي امن السجن ومنع الاضرار الحقيقي بالانضباط وطابع الحياة المنتظم. وبشرط ان تكون ضرورة هذا الفعل غالبة من اجل العدالة. ان هذا التعديل يضر بحق الادعاء للسجين.الذي لا يعرف ما هي الاسباب لعزله. ونتيجة لذلك لا يستطيع الاحتجاج عليها. كما احتجت ليلي مرغليت محامية جمعية حقوق المواطن في رسالة موجهة الى عضو الكنيست يوري شتيرن، رئيس لجنة الداخلية والبيئة التي ناقشت اقتراح القانون بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤، والتي جاء بها ما يلي:

« ان الاستناد الى معلومات سرية تضر بشكل كبير في حقوق السجين في اجراء منطقي،

وهو يفتقر الى كل مضمون حقيقي لحق الاحتجاج المعطاه للسجين وتبدد فعالية الاجراء في المحكمة حتى لو وجد نقد قانوني رسمي فانه لا ينطوي على اية قيمة حقيقية لان مجرد السرية يحرم المحكمة من اجراء تبرير اساسي مطلوب لغرض اتخاذ قرار عادل ومناسب».

القانون الدولي

يجب الاشارة الى ان كل المواثيق والقواعد الدولية المتعلقة بالسجناء تمنع استخدام العزل كوسيلة عقاب. او تحاول تقييد استخدامه بشكل جوهري. ان المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحدد بان كل الاشخاص الذين صودرت منهم حريتهم يجب ان يتلقوا تعامل انساني من خلال الحفاظ على كرامتهم وكونهم بشر[٣٥]. وان المعايير النموذجية الدنيا للعناية بالسجناء المقبوله لدى الامم المتحدة في جلستها في عام ١٩٥٥ اقرت من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي بقرارات ٦٦٣ ج (د-٢٤) بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣١. و القرار ٢٠٧٦ (د-٦٢) بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣. وتحدد في المادة ٣١ ان العقوبة الجسدية وعقوبة احتجاز سجين في زنزانة مظلمة وكل عقاب عنيف غير انساني او مهين ممنوعة كعقوبات انضباطية [٣٦]. وبالاضافة لذلك في حالات اخرى ووفقاً لظروف خاصة فان العزل اعتبر نوع من التعذيب ولذلك فهو ممنوع حسب القانون الدولي [٣٧].

35 international Covenant on civil and political rights. http//www2.ohchr.org/English/law/ccpr.htm

36 http:// www1umn.edu/humanrights/instree/g1smr.jtm

37 Howells ,A STUDY OF THE Effects and uses of Solitary confinement in a Human Rights perspective".p.4

التمثيل القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في حالة العزل

كما ذكر آنفاً، وحسب النظام الداخلي للسجون ونظام ادارة السجون، توجد حقوق الاستماع للمعتقلين في حالة العزل. وفي نظام ادارة السجون ٠٤,٠٣,٠٠ البند ٦ ورد ان تمديد العزل لما بعد ال ٩٦ ساعة الاولى، سواءاً كان العزل منفرد او بشكل زوجي، يلزم بالاسماع الشفوي للمعتقل، من قبل متخذ القرار. كما ان العزل الفردي او المزدوج ل ١٤ يوم يلزم بالاسماع الشفوي من قبل متخذ القرار. وان تمديد عزل شخص منفرد لاكثر من ٦ اشهر، والعزل الزوجي لاكثر من ١٢ شهر يلزم بقرار محكمة. حيث تجري المداولات بحضور المعتقل او ممثله.

ومن البند ٧ من نظام ادارة السجون، يتبين انه فقط في التمديد الاول يتم اسماع المعتقل قرار تمديد العزل ومبرراته، وبعد ذلك يصبح بامكان المعتقل الحصول على مبررات القرار وتقديم اعتراضاته على قرار تمديد احتجازة في العزل كتابةً. ويحدد البند ٧ هـ. انه توجد لمصلحة السجون صلاحيات الامر بالعزل حتى بعد رفض المحكمة لطلب مصلحة السجون بالعزل، وذلك اذا توفر بعد صدور القرار أي من الاسباب التي تبرر العزل.

ويجري الاستماع كما هو معلوم باللغة العبرية، ويقوم احد السجانين بدور المترجم، ولكن التجربه تفيد ان غالبية المعتقلين الفلسطينيين لا يفهمون ما يتم في اطار هذا الاجراء. وخاصةً في الحالات التي يتم بها العزل لاسباب تتعلق بامن الدولة. ففي هذه الحالات تكون الادلة سرية، والتبرير المعطى للقرار يقدم بعمومية مطلقة، فعندما يقدم مثلاً سبب للافتراض بوجود خطر على امن الدولة، تصعب مواجهة هذه الصيغة من ناحية قضائية. وان المعلومات المتعلقة بالاستماع كما تظهر في الاستبيانات التي عبأها المعتقلون المحتجزون بوضع العزل لا تعطي صورة واضحة عن وجود الاستماع ومجرياته. ويثير الامر مخاوف انه في عدد من الحالات لم يتم الاستماع، وان هذا الاجراء في جميع الحالات وبالشكل الذي كان يتم به كان يفتقر الى الفعالية.

ان غالبية المعتقلين الفلسطينيين لا يعطى لهم تمثيل قانوني لدى اجراء المداولات لتمديد فترة العزل امام المحكمة.وذلك بسبب القيود المفروضة على اتصالهم بالعالم الخارجي. وبالذات بسبب عدم وجود زيارات عائلية دورية لهم.فيضطرون للمثول امام المحاكم بدون تمثيل، وعندما تجري المداولات بلغة لا يسيطرون عليها، وعلى اساس معلومات خفية لا يملكون هم او ممثليهم امكانية معاينتها، وهكذا يضطر المعتقلون او ممثليهم لمواجهة ادعاءات لا يمكنهم فهم اسسها، الامر الذي يحول دون أي دفاع معقول عن حقوقهم.

لقد قررت المحاكم في العديد من الحالات انه يجب اجراء توازن بين مسئولية السلطات في ضمان ادارة منظمة للسجن.و الحفاظ على سلامة المعتقلين وسلامة الجمهور، وبين حقوق المعتقل في الحياة الانسانية بحدها الادنى بين الجدران. ومن هذا التوازن ينبع واجب السلطات في الفحص بين وقت وآخر لامكانية التخفيف من مخاطر الاضرار الناجمة عن العزل، فكلما طالت فترة العزل، تزداد مصاعب السلطات المختصة في الاشارة الى الضرورة الحيوية الكامنه في الاستمرار في احتجاز المعتقل في العزل[٣٨]. ولكن التبرير الامني المستخدم كقاعدة لغالبية طلبات العزل للمعتقلين الامنيين يفوق كل تبرير آخر له علاقه بحقوق المعتقل.

38 انظر الاعتراض ١٠/٠٦ اتياس ضد مصلحة السجون العامة والاعتراض رقم ١٥٥٢/٠٥ حجازي ضد دولة اسرائيل.

استنتاجات وتوصيات

يتضح مما ورد في هذا التقرير أن:

١. يحتجز السجناء الفلسطينيون في العزل بسبب كونهم يعانون من مشاكل نفسية او بسبب كونهم يشكلون خطر امني [٣٩].

٢. يتم تمييز السجناء الفلسطينيين بشكل سيء في ظروف اعتقالهم، فهذه الظروف السيئة والقيود المفروضة على الزيارات العائلية تعزل هؤلاء السجناء بشكل مطلق عن العالم خارج السجن ولهذا التمييز ابعاد نفسية وجسدية خطيره جداً عندما يدور الحديث عن معتقلين محتجزين في العزل والإفراد ومعزولون عن باقي السجناء.

٣. العزل يتسبب باضرار نفسية وجسدية في اوساط السجناء الاصحاء نفسياً وفي اوساط السجناء الذين عانوا من مشاكل نفسية قبل الاعتقال.

٤. العلاج النفسي المقدم للسجناء الفلسطينيين المحتجزين في العزل منقوص ويقتصر على الادوية. ولا يتضمن محادثات مع الطبيب النفسي المعالج. ولا يوجد متابعة طبية نفسية للاوضاع النفسية للسجناء الذين لم يتم تحويلهم الى طبيب نفسي من قبل طبيب السجن. وحتى في هذا المجال يجري تمييز السجناء الفلسطينيون بشكل سيئ بكونهم جمهور غريب بالنسبة للطاقم الطبي من ناحية ثقافتهم ومن ناحية لغتهم. كما ان السجناء الفلسطينيون لا يحظون بدعم الاخصائيين الاجتماعيين، وبالاضافة لذلك، ففي قسم السجناء الذين هم بحاجة الى اشراف في قسم الرعاية النفسية لا يوجد اماكن محددة للسجناء الفلسطينيون الامر الذي يزيد من صعوبة نقلهم اليه عند الضرورة.

٥. الفحوصات النفسية لمحتجزين في العزل تعرض الاطباء النفسيون لحالات من التناقض في الولاء.

---

39 انظر الملاحظة رقم ١

٦. الفحوصات الطبية لمحتجزين في العزل تعرض اطباء مصلحة السجون لحالات تناقض في الولاء. وحالات خرق لحقوق السجناء كمعالجين، ولخرق قواعد اخلاق المهنة الطبية.

٧. يوجد بلدان في العالم، يدركون بها الاضرار الناجمة عن العزل والإفراد، وتبذل بها الجهود من اجل تقليص هذه الاضرار.

٨. غالبية السجناء الفلسطينيون، لا يحظون بتمثيل قانوني في المحاكم التي تحكم باحتجازهم في العزل. والمداولات في هذه المحاكم تتم باللغة العبرية واحياناً تستند الى معلومات سرية لا يحق للسجين او ممثله معاينتها. وهكذا يصادر حق السجين في اجراء قانوني منطقي.

٩. يستعمل التبرير الامني كمبرر لغالبية طلبات العزل للسجناء الامنيين وبواسطته يتم التعتيم على أي مبرر آخر له علاقة بحقوق السجين، وهكذا يحتجز السجناء لسنين طويلة في العزل بدواعي امنية.

١٠. التغيرات الطارئه على التشريعات المتعلقة بالاحتجاز في العزل في السنوات الاخيرة تسهل عملية ادخال السجناء في العزل.

١١. استعمال العزل كعقاب للسجناء الفلسطينين وخلال التحقيق مع المعتقلين لا زال متواصل.

وبذلك يجب العمل دائماً لتحقيق ما يلي:

١. على وزارة الصحة والنقابات الطبية في اسرائيل النضال ضد انظمة العزل والافراد، والعمل لوقف استعمال هذه الاجراءات في السجون في اسرائيل ومنع تورط الاطباء بها.

٢. على النقابة الطبية في اسرائيل، ونقابة الاطباء النفسيين العضو بها، توجيه امر للاطباء النفسيين الذين يفحصون السجناء المحتجزون في العزل والافراد طلب اخراجهم من العزل والافراد والعمل من اجل تطبيق طلبهم. ومع ذلك ففي حالات خارقة يجب القيام بفحص سري للوضع، وفي حالة الضرورة الخروج عن الطلب،

واخراج السجين من العزل.

٣. ولذلك، على كل طبيب نفسي يقوم بفحص سجين محتجز في العزل، التحذير من الاضرار النفسية المرتبطة بوجوده في العزل، والامر بوقفه والعمل على تطبيق اوامره.

٤. على اطباء مصلحة السجون رفض المشاركة في اجراءات العزل والافراد بكونها اجراءات تضر بالصحة النفسية والجسدية للسجناء.

٥. يجب تبني النموذج المطبق في الدول الاسكندنافية، والذي يوضع بموجبه السجناء المحتجزون في العزل في اقسام خاصة، يستطيع السجناء التواجد بها في غالبية ساعات اليوم، ويشاركون بها في نشاطات مختلفة. وفي الاقسام التي تحتوي على سجناء مرضى نفسياً، يجب الاشراف بشكل متزايد من قبل طاقم علاجي خاص. ولذلك على الدولة ان ترصد ميزانية خاصة لذلك لمصلحة السجون العامة.

٦. على الدولة ان تضمن تمثيل السجناء في مداولات المحاكم التي يناقش بها موضوع العزل بشكل مشابه للتمثيل القانوني المعطى لكل سجين في مداولات المحاكم الجنائية، عندما لا يستطيع بنفسه تمويل تمثيله القانوني.

٧. يجب العمل من اجل اعادة التشريع المتعلق بالعزل الى حاله قبل اجراء التعديل في عام ٢٠٠٦ والذي ورد ذكره في هذا التقرير.

مصلحة السجون العامة

للحفظ

وحدة الرقابة الداخلية

التاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١

المرجع: ٩٧٧٦٩٩٠٧

مديرة قسم المعتقلين – السيدة عنات ليتفين

جمعية اطباء لحقوق الانسان

مدير السجون العامة

نائب مدير السجون العامة

رئيس قسم هيئة الادارة العامة

المستشار القضائي

الموضوع: التطرق لتقرير جمعية اطباء لحقوق الانسان في موضوع احتجاز السجناء الفلسطينيين في العزل والافراد

المرجع: تقرير في موضوع الاحتجاز في العزل للسجناء الفلسطينيين بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤

١. **جمعية اطباء لحقوق الانسان بالتعاون مع مؤسسة الضمير قاموا بزيارة منشآت مصلحة السجون العامة للوقوف على موضوع العزل والافراد للسجناء الفلسطينين في السجون في اسرائيل.**

٢. **فيما يلي اهم النتائج لهذه الزيارة والتي تستحق التطرق اليها:**

ظروف الاعتقال في العزل في السجون

- نقص في الضوء والهواء النقي.
- وجود حشرات وفئران.

- في اغلب الحالات يخرج السجين للنزهة اليومية وهو مقيد في يديه ورجليه.
- لا يسمح للسجناء بمواصلة التعليم حتى في الجامعة المفتوحة.
- الطعام المقدم للسجناء غير كافٍ من ناحية الكمية والنوعية ولا يناسب الاحتياجات الطبية للسجناء الذين هم بحاجة لطعام خاص.
- عدم توزيع مواد نظافة حيوية (معجون اسنان).
- مواد تنظيف الارضية غير كافية ويقوم السجناء بشرائها على حسابهم.

الزيارات:

- السماح لدخول الزائرين الاقارب من الدرجة الاولى فقط يصعب على السجناء المحتجزون في العزل، وهناك سجين معين موجود في العزل ويعاني من مشاكل نفسية لم يتلقى زيارات منذ ٦ سنين بسبب عدم قدرة ابناء عائلته الوصول وبسبب ان بعضهم موجود خارج البلاد.
- لا يسمح للسجناء الامنين باجراء مكالمات تلفونية.
- المعايير الاساسية لتلقي الزيارات تقيد بشكل كبير جمهور الزائرين الرجال لتحول دون تمكن من هم بين الاعمار ١٦-٤٥ من تلقي تصاريح لزيارة السجناء من اقاربهم والنتيجة هي حرمان عائلات كثيرة من الحصول على تصاريح لزيارة.
- الزيارات العائلية قد تلغى في أي وقت توجد به اسباب امنية لذلك والنتيجة هي ان السجناء المحتجزون في العزل يعانون بشكل كبير من هذه المشكلة.
- الزيارات العائلية تتم من وراء حواجز زجاجية بدون أي تماس مع السجين. ويذكر الزائرون اسماء سجناء يهود يحظون بظروف محسنة (مردخاي فعنونو ويغال عمير).

التعطيل والاهمال في تقديم العلاج النفسي

- العلاج الطبي النفسي المعطى للسجناء الفلسطينيون المحتجزون في العزل في السجون في اسرائيل يشوبه نقص كبير فمن يحدد خطورة الوضع النفسي للسجين والى متى الانتظار.
- ان اوضاع بعض السجناء الذين عانوا من امراض نفسية قبل الاعتقال تدهورت

خلال احتجازهم في العزل.

- يشير الزائرين الى حادثه في ابريل ٢٠٠٦ تتعلق بالسجين "مَ" المحتجز في العزل ويعاني من مشكلة نفسية والذي يوجد بشأنه خلاف في وجهات النظر بين اخصائي مصلحة السجون وبين الطبيبة نوعا بارحاييم ويطلبون اعادة الفحص الطبي من جديد. ونقله الى مستشفى للامراض النفسية وان ابقاؤه في العزل الانفرادي يعرض حالته النفسية للخطر.
- العلاج النفسي يعطى بوجود السجانيين في اللقاء بين الطبيب النفسي والسجين وتجري باللغة العبرية فقط.
- سجناء العزل الذين عولجوا نفسياً اشتكوا وعبروا عن عدم رضاهم من العلاج المقدم لهم. والذي يقتصر على الادوية ولا يتضمن محادثات.
- لا يوجد في قسم السجناء المحتاجون الى رعاية اماكن محددة للسجناء الفلسطينيين.
- طرح الزائرون حالتين لسجينات محتجزات في العزل ويعانين من مشاكل نفسية ويطلبن السماح لهم بتلقي زيارات عائلية لاقارب ليسوا من الدرجة الاولى وزيارات متطوعين بدون حواجز.

التاثيرات الجسدية للاحتجاز في العزل

هناك تزايد لظواهر جسدية ناتجة عن الحجز المتواصل في العزل

تناقض الولاء

اطباء مصلحة السجون العامة

- تعليمات ادارة السجون المتعلقة بالفحوصات الطبية لسجناء العزل لا تتم او انها لا توثق في سجلات طبية.
- لا يوجد توثيق لفحوصات طبية اسبوعية التي تتم من قبل طبيب (اما انها لا تتم او انها تتم ولا يتم توثيقها).
- من فحص الملفات الطبية يتبين ان الفحوصات الشهرية لا تتم احياناً بانتظام.

- لا توجد محاولات لايجاد رد على الحالات التي يرفض بها السجين الفحص الطبي.
- الطلب من الطبيب اقرار طبي بوضع سجين معين في العزل والإفراد تضع الطبيب امام ضائقة اخلاقية لمعرفته ان تقديم هذا الاقرار يضر بالصحة النفسية والجسدية للسجين وباعطاء هذا الاقرار يكون الطبيب قد ارتكب مخالفة اخلاقية.

استنتاجات طاقم الفحص

١. السجناء الفلسطينيون يحتجزون في العزل لمواجهة كونهم يعانون من امراض نفسية او لكونهم يشكلون خطراً امنياً.

٢. يتم تمييز السجناء الفلسطينيين بشكل سيء في ظروف اعتقالهم، فهذه الظروف السيئة والقيود المفروضة على الزيارات العائلية تعزل هؤلاء السجناء بشكل مطلق عن العالم خارج السجن. ولهذا التمييز ابعاد نفسية وجسدية خطيرة جداً عندما يدور الحديث عن السجناء المحتجزون في العزل والانفراد، حيث يعزلون ايضاً عن باقي السجناء في السجن.

٣. العزل يتسبب باضرار نفسية وجسدية في اوساط السجناء الاصحاء نفسياً وفي اوساط السجناء الذين عانوا من مشاكل نفسية قبل الاعتقال.كما ان العزل يتسبب ايضاً في اضرار جسدية.

٤. العلاج النفسي المقدم للسجناء الفلسطينيون المحتجزون في العزل منقوص ويقتصر على الادوية. ولا يتضمن محادثات مع الطبيب النفسي المعالج. ولا يوجد متابعة طبية نفسية للاوضاع النفسية للسجناء الذين لم يتم تحويلهم الى طبيب نفسي من قبل طبيب السجن. وحتى في هذا المجال يجري تمييز السجناء الفلسطينيون بشكل سيئ بكونهم جمهور غريب بالنسبة للطاقم الطبي من ناحية ثقافتهم ومن ناحية لغتهم. كما ان السجناء الفلسطينيون لا يحظون بدعم الاخصائيين الاجتماعيين، وبالاضافة لذلك، ففي قسم السجناء الذين هم بحاجة الى اشراف في قسم الرعاية النفسية لا يوجد اماكن محددة للسجناء الفلسطينيون الامر الذي يزيد

من صعوبة نقلهم اليه عند الضرورة.

٥. يوجد بلدان في العالم، يدركون بها الاضرار الناجمة عن العزل والافراد، وتبذل بها الجهود من اجل تقليص هذه الاضرار.

٦. الفحوصات النفسية للمحتجزين في العزل تعرض الاطباء النفسيون لحالات من التناقض في الولاء.

٧. الفحوصات الطبية لمحتجزون في العزل تعرض اطباء مصلحة السجون لحالات تناقض في الولاء. وحالات خرق لحقوق السجناء كمعالجين، ولخرق قواعد اخلاق المهنة الطبية

٨. غالبية السجناء الفلسطينيون، لا يحظون بتمثيل قانوني في المحاكم التي تحكم باحتجازهم في العزل. والمداولات في هذه المحاكم تتم باللغة العبرية واحياناً تستند الى معلومات سرية لا يحق للسجين او ممثله معاينتها.وهكذا يصادر حق السجين في الدفاع عن نفسه.

٩. يستعمل التبرير الامني كمبرر لغالبية طلبات العزل للسجناء الامنيين وبواسطته يتم التعتيم على أي مبرر آخر له علاقة بحقوق السجين، وهكذا يحتجز السجناء لسنين طويلة في العزل بدواعي امنية.

١٠. التغيرات الطارئه على التشريعات المتعلقة بالاحتجاز في العزل في السنوات الاخيرة تسهل عملية ادخال السجناء في العزل.

١١. استعمال العزل كعقاب للسجناء الفلسطينين لا زال قائما ويستخدم ايضاً خلال التحقيق.

توصيات طاقم الفحص:

١. على كل طبيب نفسي يقوم بفحص سجين محتجز في العزل التحذير من الاضرار النفسية المرتبطة بوجوده في العزل والامر بوقفه والعمل على تطبيق اوامره.

٢. على اطباء مصلحة السجون رفض المشاركة في اجراءات العزل والافراد بكونها اجراءات تضر بالصحة النفسية والجسدية للسجناء

٣. يجب تبني النموذج المطبق في الدول الاسكندنافية، والذي يوضع بموجبه السجناء المحتجزون في العزل في اقسام خاصة، يستطيع السجناء التواجد بها في غالبية ساعات اليوم، ويشاركون بها في نشاطات مختلفة. وفي الاقسام التي تحتوي على سجناء مرضى نفسياً، يجب الاشراف بشكل متزايد من قبل طاقم علاجي خاص. ولذلك على الدولة ان ترصد ميزانية خاصة لذلك لمصلحة السجون العامة

٤. على الدولة ان تضمن تمثيل السجناء في مداولات المحاكم التي يناقش بها موضوع العزل.بشكل مشابه للتمثيل القانوني المعطى لكل سجين في مداولات المحاكم الجنائية، عندما لا يستطيع بنفسه تمويل تمثيله القانوني.

٥. يجب العمل من اجل اعادة التشريع المتعلق بالعزل الى حاله قبل اجراء التعديل في عام ٢٠٠٦.

٣. وهذا هو تعليق مصلحة السجون العامة على استنتاجات المراقبين :

معطيات خلفية

- بناءاً على تعليمات قانون السجون (الصيغة الجديدة) لعام ١٩٧١ (القانون) ممكن احتجاز سجين في العزل كمخرج اخير لغرض تحقيق احد الاهداف المحددة في المادة ١٩ ب من القانون ما دامت هناك ضرورة لتحقيق هذا الهدف وفي غياب أي طريقة اخرى لتحقيقه.
- يفصل القانون طول فترة الاحتجاز في العزل، ومن هي الاوساط المعتمدة في مصلحة السجون العامة لاصدار اوامر بالعزل والمواعيد التي تكون بدءاً منها المحكمة المركزية مسئولة عن الامر باحتجاز سجين في العزل.
- يذكر انه وفقاً لتعليمات القانون وتعليمات قانون ادارة السجون السارية المفعول ٠٠. ٠٣. ٠٤ تم فحص ضرورة الاستمرار باحتجاز السجين في العزل من وقت لاخر، وايضاً ضرورة التوجه لمحكمة المركزية في هذا الشأن.

- لذلك لا صحة للادعاءات المقدمة في التقرير في هذه القضايا، القواعد المحدة في القانون وفي قانون ادارة ادارة السجون هي واضحة وعلى اساسها يتم التصرف.

- بخصوص الادعاء بان السجناء الفلسطينيون يحتجزون في العزل لمواجهة كونهم مرضى نفسيون او لكونهم يشكلون خطراً على الامن، تجدر الاشاره هنا الى ان الاهداف المذكوره في القانون يوجد بها ما يشير الى هدف الحفاظ على امن الدولة والحفاظ على امن السجن، والحفاظ على سلامة السجين او السجناء الاخرين وغيرها. وان وجود مشكلة نفسية لدى السجين لا تشكل بحد ذاتها سبباً لاحتجازه في العزل.

- بخصوص الادعاء بان غالبية السجناء الفلسطينيون لا يحظون بتمثيل قانوني عند التداول في المحكمة بموضوع احتجازهم في الاسر – نشير هنا الى ان المادة ١٩ هـ (ب) من القانون تحدد ان التداول في المحكمة يجري بحضور السجين او ممثله. وان امكانية التمثيل قائمة بالنسبة لجميع السجناء (بما فيهم الفلسطينيون).

- اللغة التي تتم بها المداولات في المحاكم تقع في نطاق مسئوليات المستشار القضائي فقط كباقي الاشياء التي تتم في اطار هذا الاجراء.

- بخصوص الادعاء ان التبرير الامني يستخدم كاساس لغالبية طلبات العزل نشير هنا الى ان المبررات تقدم لمعاينة المحكمة المركزية وهي التي تقرر بخصوص الاحتجاز في العزل المتواصل. كما انه توجد امكانية لقيام المحكمة بمعاينة مرة اخرى حسب المادة ١٩ و من القانون اذا كشفت حقائق جديدة او اذا تغيرت الظروف بشكل يمكن من اجراء تغيير في قرار المحكمة كما انه توجد امكانية للاستئناف ضد قرار المحكمة لمحكمة العدل العليا.

- بخصوص الادعاء ان التشريعات المتعلقة بالاحتجاز في العزل المشرعة في السنوات الاخيرة تسهل عملية ادخال السجناء في العزل نشير الى ان التغيرات في التشريع لم تسهل عملية ادخال السجناء في العزل لا في مجال الاسباب ولا في مجال الاشخاص المعدون للمثول امام المحكمة.

ظروف الاعتقال في العزل

ان احتجاز السجناء في العزل، يأتي لاسباب امنية عندما تتوفر الخشية من الاضرار بأمن الدولة او بأمن السجن. او الخوف على حياة السجانين او حياة السجناء. ان غرف العزل والافراد مبنية بشكل مختلف عن الغرف العادية بسبب الاحتياجات الامنية ومن اجل احباط محاولات الاضرار بالامن، ولمنع امكانية الهرب من السجن. او الاضرار بافراد الطاقم او بالسجناء الاخرين. وبذلك فان غرف العزل تتميز من ناحية مادية بالتركيز على المركبات الامنية والاجراءات الاحتياطية، كسمك الجدران، فتحات النوافذ، الابواب وغيرها.

وجود الحشرات والفئران: ان مصلحة السجون تعمل بعدة طرق لابادة الحشرات المختلفة بوسائل الابادة ووضع المصائد (حسب الحاجة) والرش. ويجري الرش من قبل شركة خارجية حسب برنامج عمل سنوي محدد في جميع منشآت الاعتقال والاقسام المختلفة ووفقاً للاحتياجات وبمشاركة اوساط التوريد في السجن. وان اعمال الابادة واستخدام مواد الابادة والرش تتم بمعدلات مراقبة بسبب احتوائها على مواد سامة وان استخدامها بشكل كبير يعرض صحة السجناء للخطر. ومع ذلك يجب الاشارة الى ان وجود الحشرات المختلفة ناتج عن حيازة الاطعمة وفضلاتها وغياب الوقاية من قبل السجناء. وان مصلحة السجون العامة تقوم بعمليات تثقيف للسجناء للحفاظ على قواعد الوقاية المناسبة.

تكبيل السجناء عند الخروج للنزهة: تكبيل السجين يتم في المقطع الممتد بين خروجه من الغرفة حتى الدخول الى الساحة لدواعي امنية وخشية ان يعرض حياة السجناء للخطر. وفي الساحة يتواجد السجناء بدون قيود.

الطعام: تزود مصلحة السجون العامة جميع السجناء بثلاث وجبات من الطعام وفق برنامج غذائي موحد للجميع ومقر من قبل الأوساط اللوجستية في إدارة السجون، والبرنامج الغذائي يتضمن مخصصات من فواكه وخضروات الموسم، ووجبة لحم أو سمك في وجبة الغذاء وخضروات مطبوخة ومنتجات الجبنة والبيض والخبز وكتج وأنواع متعددة من المربى. لا يوجد أي نقص في الطعام وليس هناك أية شكاوى عن نقص في الطعام، أو مشاكل جسدية ناتجة عن نقص في العناصر الغذائية. والسجناء الذين هم بحاجة إلى طعام من نوع خاص لملائمة احتياجاتهم الصحية «دياتا» يتلقون الطعام المطلوب لهم على انفراد.

المواد الصحية : تزود مصلحة السجون سلة مواد تتضمن مواد تنظيف لجميع السجناء في الغرف بشكل مراقب خشية استخدام مواد التنظيف للإضرار بالأمن.

الزيارات: يسمح للسجناء الأمنيين من سكان المناطق بتلقي زيارات عائلية للأقارب من الدرجة الأولى فقط لان قوات الأمن والجيش يسمحون فقط للأقارب من الدرجة الأولى بتلقي تصاريح دخول لإسرائيل. وان تحديد المعايير المتعلقة بالأشخاص الذين يسمح بالدخول إلى إسرائيل هي من صلاحيات الجيش. والقيود التي يضعها الجيش على الأعمار التي لا يسمح لها بالدخول هي بين ال ١٦ وال ٤٥ سنة لدواعي أمنية. وان الغاء الزيارات يتم في اوقات متباعدة جداً وحتى في الحالات التي يفرض بها اغلاق على المناطق يسمح باجراء الزيارات العائلية.

المكالمات التلفونية: للسجناء الامنيين بشكل عام لا يسمح باجراء مكالمات تلفونية ما عدا الحالات الانسانية مثل وفاة احد اقارب السجين او زواجه وغيرها.

الحواجز الزجاجية في الزيارات العائلية: تجري الزيارات العائلية للسجناء الامنيين من خلف حواجز زجاجية لاسباب امنية وذلك لمنع امكانية تهريب مواد ممنوعة.

التأثيرات الفسيولوجية للاحتجاز في العزل

إن ظروف السجن وتغذية السجناء في العزل مراقبة من قبل أوساط طبية مهنية. والسجين الموجود في العزل لا يفقد حقه في تلقي العلاج الدوائي والطبي. وفي كل وقت يطلب فحصه من قبل طبيب يسمح له بذلك بشكل مرضي.

ولاءات متناقضة:

- إن أطباء مصلحة السجون العامة لا يشاركون في أي إجراء عقابي. وفي جميع الحالات لا يتم إيقاف العلاج الطبي كإجراء عقابي.
- في كل ما يتعلق بالعزل والإفراد فان مهمة الطبيب هي الإشارة أمام الطاقم المسئول عن العزل إلى الأمراض التي يعاني منها السجين. والعلاج الطبي المطلوب. وإعطاء السجين المعزول المتابعة الطبية والعلاجية الدوائية المطلوبة.

- توجد نماذج طبية يسجل بها الطبيب الفحوصات والعلاج المقدم للسجين غير انه لا يسجل في هذه الملفات ان السجين «مؤهل ل...»
- يوجد تعليمات واوامر للاطباء والممرضين للقيام بفحوصات بمبادرتهم في اقسام العزل والمهم هو ان العلاج الطبي والدوائي في اقسام العزل يتواصل. وان حقوق السجين في الحصول على العلاج الطبي محفوظة حتى في حالة كونه في العزل والانفراد بما في ذلك الخروج للفحص والعلاج وتكوين وجهة نظر طبية خاصة وغيرها.
- وفقاً للتوجيهات والتعليمات يجب القيام بالتسجيل والتوثيق للعلاجات الطبية المعطاه للسجناء. واذا وجدت حالات لم يتم خلالها تسجيل وتوثيق العلاج فان الامر يدل على حدوث خلل موضعي.

العلاج النفسي للسجناء سكان المناطق في العزل

ان العلاج النفسي كما هو معروف في مصلحة السجون العامة بيد وزارة الصحة.

مرفق موقف مدير وحدة الطب النفسي العدلي الدكتور موشية بيرغر الذي يدير قسم العلاج النفسي في مصلحة السجون العامة.

مع تحيات دكتور يوسي غزبر

رد وزارة الصحة
دولة اسرائيل
قسم العلاقات الدولية

وزارة الصحة

القدس

٢٧/كانون اول /٢٠٠٧

المرجع: ١٦٨٤٤٢٠٧

لحضرة

السيدة عنات ليتفين

منظمة اطباء لحقوق الانسان – إ سرائيل

تحية وبعد

الموضوع: تقرير بخصوص الحجز في العزل والانفراد لسجناء فلسطينيين

تلقينا توجهكم بالجدية اللائقة ومن خلال تقديرنا لنشاطكم، وان مدير عام الوزارة قد طلب من طاقم رفيع المستوى في الوزارة العمل على التقرير والتطرق الى مضمونه.

وقام هذا الطاقم بالعمل بسرية وفحص الموضوع بشكل معمق وهذه استنتاجاته:

١. ليس لوزارة الصحة اية علاقة في موضوع نشاطات مصلحة السجون العامة فيما يتعلق بموضوع البحث.
٢. ان قرارات الاحتجاز في العزل تتخذ من قبل الاوساط الامنية في السجن ومن قبلهم فقط.
٣. لدى مراجعة قسم العناية الصحية في مصلحة السجون العامة تبين ان اطباء السجن يجرون فحوصات للسجناء لغرض تحديد احتياجاتهم الطبية ويطلعون

ادارات السجون على نتائج فحوصاتهم.

٤. في كل وقت يتطلب الامر اخراج السجين من العزل، لاي سبب كان، على الطبيب ان يقدم وجهة نظره لمدير السجن. بما في ذلك ابلاغ قسم الصحة العامة عند الضرورة.

ومرة اخرى نشكركم على توجهكم واهتمامكم

مع تحيات
يئير عميكام
نائب مدير عام الاعلام والعلاقات الدولية

نسخة لـ
البروفيسور آبي يسرائيلي مدير عام وزارة الصحة
الدكتور بوعز ليف نائب المدير العام
الدكتور حيزي ليفي رئيس الادارة الصحية

رد الدكتور موشيه برغر مدير الخدمات النفسية لقسم الصحة النفسي في مصلحة السجون العامة.

دولة إسرائيل

وزارة الصحة

المركز الطبي للصحة النفسية والتجمع الجماهيري

في بئر يعقوب – نس تسيونا مركز العلاج النفسي –مصلحة السجون العامة

سري – طبي

13/كانون اول /2007

لحضرة

الدكتور يوسي جوفر. محامي

المراقب الداخلي

الموضوع: تقرير جمعية أطباء في موضوع احتجاز سجناء فلسطينيين في العزل والإفراد

١. ان العلاج الطبي المقدم للسجناء الفلسطينيين المحتجزين في العزل لا يختلف في جوهره عن العلاج المقدم للسجناء من غير الفلسطينيين.

٢. ان اطباء مركز العلاج النفسي يفحصون كل سجين تم تحويله للفحص النفسي من قبل اوساط مصلحة السجون بغض النظر عن كونه في العزل، وان مجرد كون السجين في العزل لا يعتبر دلاله على فحصه النفسي. وان الطبيب النفسي لمركز العلاج النفسي لا يزور اقسام العزل كجزء من نشاطاته ولذلك الانطباع الاول عن حالة السجين ناتج عن تقييم اوساط مصلحة السجون وان الفحص النفسي وتقدير حالته يتم من قبل الطبيب النفسي في حالة تحويله للفحص وفحصه.

٣. كما هو معلوم لي، فان زمن الانتظار لزيارة الطبيب النفسي متعلق بدرجة الطوارئ للحالة. وفي الحالات الطارئة بشكل خاص والتي لا تحتمل الانتظار لحين قدوم

الطبيب النفسي لزيارة الطبيب النفسي للسجن المحتجز به السجين المريض، ينقل المريض الى قسم الطواريء لمركز العلاج النفسي في مصلحة السجون العامة او للطواريء النفسي في أي مستشفى في المحيط.

٤. في اللحظة التي يتقرر بها ان السجين في العزل يعاني مرض نفسي، يحدد له العلاج المناسب، وفي حالة الشعور بتفاقم الوضع تبذل كل الجهود لوقف هذا التدهور بطرق العلاج النفسية المعتادة.

٥. اننا نعمل وفق التعليمات الملزمة للقانون، لعلاج المريض النفسي وفق كل ما يلزم بالعلاج والادخال للمستشفى ولا نفرض أي علاج على أي شخص غير معني به حتى لو كان يعاني من مرض نفسي. الا بتنفيذ التعليمات المحددة في القانون.

٦. كما هو معلوم لي انه في كل حالة تتلقى فيها الهيئات الطبية التابعة لادارة السجون وجهة نظر تتعلق بوضع نفسي لسجين ما تبلغ الادارة بذلك وفي حالة ابلاغي عن حالة السجين " م " من عام ٢٠٠٦ سيكون بامكاني التطرق لها بتوسع ؟

٧. الفحص النفسي يتم بتفضيل اللقاء بين السجين والطبيب فقط، وان أي وسط آخر ينضم لهذا اللقاء عندما تكون هناك حاجة للترجمة او عندما توجد اعتبارات امنية وقائية لادارة السجون العامة وقد حاولت بلا نجاح تجنيد طبيب نفسي يتكلم العربية وفي الوضع الحالي لا مناص امامنا الا استخدام المترجمين.

٨. لا فرق من وجهة نظر مركز العلاج النفسي بين العلاج النفسي للسجناء المحتجزون في العزل والعلاج المقدم للسجناء العاديين. وذلك بسبب ان مركز العلاج النفسي يعمل على اجراء فحوصات والمعالجة والمتابعة، وان العلاج النفسي للسجناء غير المدخلين للمستشفى هو من مسئولية مصلحة السجون العامة ويجب توجيه موضوع المحادثات لاوساط العلاج ذات الجدوى.

٩. بخصوص موضوع الاماكن المخصصة للفلسطينيين سلفاً في قسم المرضى الذين هم بحاجة للاشراف في مركز العلاج النفسي، يجب التوجه لاوساط في مصلحة السجون العامة لان المسؤولية عن هذا القسم ليست من المسؤولية الادارية لمركز العلاج النفسي، وبخصوص زيارات عائلية وزيارات متطوعين للسجينات في نيفي

تريتسا الموجودات في العزل يجب التوجه بهذا الطلب لاوساط مصلحة السجون وليس لاوساط مركز العلاج النفسي.

١٠. في مراسلات سابقة عبرت ايضاً عن موقف مركز العلاج النفسي. والذي هو الموقف المقبول على النقابة الطبية وهو ان العزل قد يتسبب في اضرار ومشاكل في المجال النفسي. وان مركز العلاج النفسي يمنح العلاج للسجناء الفلسطينيين الموجودون في العزل بشكل يشبه العلاج المقدم لاي سجين آخر، وان التوجه للطبيب النفسي تتم من قبل اوساط العلاج في مصلحة السجون العامة ولا يعرف مركز العلاج النفسي عن وجود أي تمييز للسجناء الفلسطينيين.

١١. يجب طرح موضوع سياسات التدخل الناجعة في اقسام العزل مثل تقديم المطالبات للاخراج من العزل والافراد لوزارة الصحة والى النقابة الطبية.

١٢. ان مركز الصحة النفسية لا يقدم توصيات عملية لا بخصوص الادخال للعزل ولا بخصوص الاخراج من العزل. وكما هو معلوم من ناحية نفسية فانه لا خلاف حول ان العزل المتواصل قد تكون له آثار سلبية على الوضع النفسي، لذلك فان كل سجين يتم فحصه يعني ان الطبيب النفسي يعتقد بان العزل قديضر بحالته النفسية.

مع تحيات
الدكتور موشيه برغر
مدير وحدة الطب النفسي العدلي

وحدة العلاج النفسي العدلي – مركز الصحة النفسي معتقل مغين
العنوان للمراسلة مركز الصحة النفسية: ص.ب ٢٠٥٨ سجن مغين – الرملة ٧٢١٠٠
تلفون ٠٨ – ٩٧٧٦١٣٤/٤٢/٤٣ فاكس ٠٨-٩٧٧٦١٣٩/٤١
البريد الاليكتروني: bymoshe@beer-ness.health.il

وَحَقُّهُ ذَرَّةُ مِلْحٍ سَقَطَتْ في المُحيطِ

من اشعار طه محمد علي، إصدار دار الاندلس

الضمير :

مؤسسة فلسطينية تعمل لحماية حقوق الاسرى والمعتقلين الفلسطينين، ومن أجل الجماعات والافراد المنتهكة حقوقهم خاصة السياسية والمدنية، تؤمن الضمير بعالمية حقوق الانسان إستناداً الى القانون الدولي الانساني وقوانين حقوق الانسان .

هاتف : 2960446 – 02. 02-2970136 | فاكس 2960447 – 02

العنوان : رام الله – دوار الرافدين – عمارة صبات – ط1 شقة رقم 2 – ص.ب 17338 القدس

بريد إلكتروني : addammeer@p-ol.com | موقع الكتروني www.addameer.org

أطباء لحقوق الانسان :

أطباء لحقوق الانسان تؤمن لكل إنسان الحق في الصحة بالمعنى الشامل وبالاستناد الى حقوق الانسان، والعدل الاجتماعي، والمعايير الاخلاقية الطبية، واجب دولة اسرائيل ان تنفذ هذا الحق بصورة متساوية لكافة المجتمعات التي تحت سيطرتها، سكان اسرائيل، البدو في القرى الغير معترف فيها في النقب، الاسرى والمعتقلين، العمال المهاجرين، فاقدي حق المواطنة، اللاجئين وطالبي اللجوء، والفلسطينين في الاراضي المحتلة

هاتف : 6873718 - 03 | فاكس : 6873029 – 03

العنوان : شارع درور 9، تل أبيب 68135، القدس

بريد الكتروني : mail@phr.org.il | موقع الكتروني : www.phr.org.il | ISSN # 0793-6222

ADWA DESIGN